جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

حقوق – تخصص : قانون إداري

إعـــداد الطـــالب :
حرابي علاء الدين

إشراف الأستاذ :
جراية الصادق

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. أحمـــد سعـــود	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	رئيسا
د. جراية الصادق	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	مشرفا
د. ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019 م

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

حقوق – تخصص : قانون إداري

إعـــداد الطـــالب :
حرابي علاء الدين

إشراف الأستاذ :
جراية الصادق

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. أحمـــد سعـــود	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	رئيسا
د. جراية الصادق	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	مشرفا
د. ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019 م

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]

و يقول أيضا

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [2]

و يقول

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [3]

﴿ صدَقَ الله العَظِيم ﴾

[1] - الآية 11 من سورة المجادلة

[2] - الآية 28 من سورة فاطر

[3] - الآية 43 من سورة العنكبوت

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

و بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقات ، ها نحن اليوم نقطف ثمرها ، فالحمد لله

و يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

« **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** » [1]

و لأن الله و رسوله ﷺ أوصيانا بهما ، و ما ذلك إلا لأنهم الأساس وسر الوجود والنجاح لذلك أهدي ثمرة تخرجي هذا إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها و حفظها لي ، كما أهديه إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه وأحسن مثواه و أدخله نعيم جناته.

و إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد : إخوتي و أخواتي ، أحبتي و رفقائي

أهديه لكم بخالص الود و المحبة

[1] - الآية 24 من سورة الإسراء

شكر و تقدير

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

« **مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله** » [1]

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال:

« **ومَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ** » [2]

فاللَّهُمَّ لك الحمد حمداً لا ينفد أوله ولا ينقطع آخره ، فأنت أهل أن تحمد وتعبد وتشكر.

و اقتداءً بأخلاق سيدنا محمد رسول الله ﷺ خير القدوة و الأنام

أتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان لكل من كان له الفضل في إنجاز هذه الدراسة بالإعانة و المساندة أو بالكلمة الطيبة أو حتى الدعاء ، و أخص بالشكر للأستاذ المحترم الدكتور "جراية الصادق" الذي تفضل بالإشراف على رسالتي هذه و لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة طوال فترة إنجازها .

كما أتوج بالشكر الجزيل لكل أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حمّه لخضر بالوادي من أساتذة تلقيت على أيديهم فصول القانون و مضامينه طوال مشواري الجامعي، و زملاء كانوا خير رفقة، وإداريين وعمال هم همزة الوصل فيها.

والشكر و الحمد لله دائما أوله وآخره.

---

[1]- **حديث حسن صحيح ، رواه الترمذي في كتاب البر والصلة** عن رسول الله ﷺ في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

[2]- **حديث صحيح ، أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الزكاة** عن رسول الله ﷺ في باب عطية من سأل بالله .

قائمة بأهم المختصرات

أولا / باللغة العربية :

- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ج.ر.ج.م** : الجريدة الرسمية لجمهورية مصر
- **ج.ر.م.م** : الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
- **ص** : صفحة
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة
- **ط** : الطبعة
- **إلخ** : إلى آخره
- **دج** : دينار جزائري

ثانيا / باللغة الفرنسية :

- **Art** : Article.
- **JORF** : Journal Officiel de la République Française.
- **Op.Cit** : ouvrage précédemment cité..
- **Ibid :** Même ouvrage.
- **P** : Page.
- **P P** : De la page à la page .
- **N° :** Numéro.

مقدمة

تمهيد :

ترمي الجزائر جاهدة منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا لبناء دولة قوية، من خلال تبني سياسات إصلاحية مستوحاة من التجارب الأجنبية، والجزائر على غرار سائر الدول سعت ولا زالت تسعى إلى تكريس الديمقراطية بمختلف الطرق، نتيجة لما مرت به من أزمات ومراحل عصيبة لعبت فيها المهنة الصحفية دورا بارزا، فكانت صلة الوصل بين الجمهور والسلطة فيما يقع من أحداث واضطرابات، إذ تسلط المهنة الصحفية أضواءها على الإيجابيات والسلبيات الظاهرة في المجتمع، فيعمد المسؤولون إلى إكمال النواقص وإصلاح الاعوجاج الحاصل، لذلك أخذ المشرع على عاتقه النص عليها ضمن الدساتير والقوانين، وأكد على ضرورة حمايتها وعدم الاعتداء عليها طالما لم تخرج في أداء رسالتها عن الحدود التي رسمها لها. وواقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفة الإيديولوجية المعتمدة، حيث يختلف واقعها خلال الحقبة الاستعمارية عما أصبح عليه بعد الاستقلال، وصولا إلى ما هو عليه اليوم بسبب عديد العوامل والتطورات. والحديث عن المهنة الصحفية يتطلب من الباحث أولا، أن يستعرض الإطار القانوني والتنظيمي للمهنة ولمؤسساتها، و يتوجب عليه أن يعيد قراءة النصوص المُؤسسة لذلك، فالجزائر بعد استقلالها ظلت تسير تحت قوانين المستعمر وتنظيماته، حيث بقي سريان القوانين الفرنسية إلى أن يصدر ما يعوضها، وظل هذا الأمر ساري المفعول على المهنة الصحفية وخضوعها لقوانين الصحافة الفرنسية، وبعد ذلك شهدت الجزائر سن سلسلة من القوانين المنظمة للمهنة الصحفية، كما عمل المشرع الجزائري على تعديلها من أجل الوصول إلى التنظيم القانوني الأفضل للمهنة.

*** أهمية الموضوع :**

من ناحية الأهمية العلمية تضيف هذه الدراسة الكثير للحقل العلمي من ناحية التخصص القانوني، الذي تعالج فيه تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر، ولا يعد هذا العمل إضافة للمكتبة القانونية فحسب، بل هو أيضا إضافة للمكتبة الإعلامية التي تفتقد لمثل هذه الدراسات، وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر نتيجة للتحول النوعي الذي انتقل فيه الإعلام من احتكار الدولة والحزب في ظل الحزب الواحد، إلى فتح الصحافة للقطاع الخاص، وتجسد هذا خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية، الذي صاحبه الانفتاح على مجموعة من الحريات العامة بإعادة تأكيدها وترسيخها والتي من بينها حرية الصحافة، الأمر الذي استدعى أن يتدخل المشرع

ليضع ضوابط ممارستها، ويقرر النصوص التي تكفل عدم انتهاكها، باعتبار المشرع السلطة التي يخول إليها تنظيم الحريات من جهة و حماية النظام العام من جهة أخرى، لأن إقرار الحرية من دون وضع نصوص تنظيمية لها تكون حرية منقوصة وعرجاء لا تستقيم .

وتكمن الأهمية العملية للموضوع كون هذه الدراسة تفيد رجل المهنة الصحفية الذي هو في عملية بحث دائم عن الاستقلالية دون تدخل من الدولة، من خلال تعبيره عن أفكاره وآرائه وكذا انشغالات من حوله، التي من شأنها أن تخدم المجتمع وترتقي به نحو الأحسن دونما خوف أو رهبة، ولكن دون أخذ هذا الأمر على إطلاقه، لأن ذلك تتحكم فيه طبيعة الأنظمة، فقد يُسمح به في مجتمع، ولا يسمح به في مجتمع آخر، وهنا تبرز أهمية موضوع الدراسة إذ تبين لرجل المهنة الصحفية ما له وما عليه من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع لتنظيم المهنة، لتفسح المجال للتعبير عما يدور في المجتمع من سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، وهذا ما يعد نقطة انطلاق الإصلاح المنشود.

*** أسباب اختيار الموضوع :**

إن لاختيار هذا الموضوع أسباب، تراوحت بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية، و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

- الأسباب الموضوعية:

تمثلت الأسباب الموضوعية في محاولة تسليط الضوء على واقع المهنة الصحفية و تنظيمها من خلال تعاقب قوانين الإعلام الجزائرية المنظمة لعملها، كون المهنة الصحفية تلعب دورا بارزا، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ على عاتقه النص عليها ضمن قوانينه، من خلال تنظيمه لسير عملها وفق ما ينص عليه القانون، بالرغم من أن الواقع يناقض في الكثير من الأحيان النص القانوني، مما يجعل هناك تساءل عن الأطر القانونية المنظمة للمهنة الصحفية ومحلها من التطبيق، بالإضافة إلى معرفة مدى تمتع الصحفي بالحماية القانونية التي تكفل له أداء مهني أفضل.

- الأسباب الذاتية :

أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في دارسة موضوع المهنة الصحفية والذي لا يشمل فقط الجانب القانوني و إنما يمتد أثره ليشمل جانب الإعلامي، فهذه الدارسة تفيد دارسي القانون والإعلام على حد سواء، بالإضافة إلى ما للمهنة الصحفية من دور هام

جدا في الحياة اليومية، كذلك بسبب قلة الدراسات القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة الصحفية في الجزائر، على الرغم من دورها الحيوي، وأخيرا من أجل إثراء المكتبات العلمية بالبحوث المتعلقة بالموضوع، خاصمة من الناحية القانونية.

*** الإشكالية :**

ومن خلال كل ما تم التطرق إليه، وقصد البحث في هذا الموضوع، ارتأينا أن تكون الإشكالية المعالجة لهذه الدراسة كالتالي:

كيف نظمت القوانين التي أقرها المشرع الجزائري المهنة الصحفية؟ و ما مدى نجاعتها ؟

– التساؤلات الفرعية :

و يندرج تحت الإشكالية المطروحة التساؤلات التالية:

– فيما يتمثل الإطار القانوني المنظم المهنة الصحفية ؟

– ما هو واقع المهنة الصحفية في الجزائر؟

– كيف تأثرت المهنة الصحفية عبر مختلف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر ؟

– كيف تناولت تشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية تنظيم هذه المهنة ؟

– ما هي أبرز التغيرات التي طرأت على تنظيم هذه المهنة في ظل تعاقب القوانين ؟

*** المناهج المستخدمة :**

من أجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك قصد تحليل مضمون المواد التي أقرها المشرع الجزائري، والدارسة المفصلة التي تنظم المهنة الصحفية في ظل تعاقب القوانين الإعلامية، بالإضافة للتطرق إلى التعديلات التي جاء بها كل قانون، ليُستشف منها التنظيم الذي أقره المشرع، كما تم الاستعانة بالأسلوب المقارن من خلال مقارنة النصوص التي أقرها المشرع الجزائري المنظمة للمهنة وبين التشريعات الأخرى، وتم الأخذ بالتشريع الفرنسي وما نص من قوانين لتنظيم المهنة. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على واقع المهنة الصحفية في الجزائر وما شهدته من تطور من خلال وضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها.

*** محاور الدراسة :**

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة هذه إلى فصلين: حيث تم التطرق من خلال الفصل الأول إلى **(الإطار المفاهيمي للمهنة الصحفية وواقعها في الجزائر)** بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بـ **(ماهية المهنة الصحفية في الجزائر)** والذي قسم إلى مطلبين، حيث تم التطرق في الأول إلى مفهوم المهنة، نشأتها ووظائفها. أما الثاني فتم التطرق من خلاله إلى التكوين الصحفي في الجزائر، قواعد ومؤهلات المهنة والمجلس الأعلى لأخلاقياتها، أما المبحث الثاني **(واقع المهنة الصحفية في الجزائر)** فتم تناول مطلبين الأول: عن واقع الصحافة الجزائرية في ظل النظام الاستعماري، أما الثاني: عن واقع الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال. والفصل الثاني **(الإطار القانوني المنظم للمهنة الصحيفة في الجزائر)** فتم التطرق فيه من خلال مبحثين إلى : تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر و في فرنسا كموقف للقانون المقارن، حيث تم التناول في المبحث الأول **(تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر في ظل تعاقب قوانين الإعلام)** إلى قوانين الإعلام المنظمة للمهنة الصحفية في الجزائر، من خلال قانون الإعلام لعام 1982، قانون الإعلام لعام 1990، قانون الإعلام لعام 2012 وقانون السمعي البصري لعام 2014، و تم التطرق لـ **(تنظيم المهنة الصحفية في فرنسا)** في المبحث الثاني من خلال قانون الصحافة 1881، قانون Brachard، قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين و قانون العمل الفرنسي، وأخيرا تُوجت الدراسة بخاتمة لمجمل ما تم التطرق إليه وتم تضمينها بأهم النتائج، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

*** صعوبات الدراسة :**

لا تخلو أي دراسة مهما كان نوعها من صعوبات تواجه الباحث خلال رحلة بحثه، و نشير أن دراستنا لهذا الموضوع كانت مجازفة مِنا لعدة أسباب، إذ واجهتنا بعض الصعوبات ونحن بصدد دراستنا للموضوع، ومن بين أهم هذه الصعوبات:

قلة المراجع الجزائرية المختصة التي تعالج الموضوع وبالأخص القانونية منها، وكذا ندرة الدراسات الأكاديمية القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة الصحفية في الجزائر، بالإضافة إلى أن أغلب الدراسات التي كُتبت في هذا الموضوع كانت تهتم بتحليل النصوص القانونية المنظمة

للمهنة الصحفية في ظل تعاقب قوانين الإعلام، أو تعالج أحد وسائل المهنة فقط، وذلك ما نجم عنه صعوبة في العثور على مراجع تفيدنا في الدراسة، لذلك التجأنا إلى تحليل النصوص القانونية للوقوف على مضمون الأحكام التي جاءت بها، إضافة إلى ذلك شمولية الموضوع وعمقه مما صعب علينا حصره، إضافة إلى مشكلة تحديد عدد صفحات المذكرة أدى بنا إلى محاولة تقليص الموضوع والأفكار، بالرغم من أن موضوع الدراسة خصب وقابل للبحث أكثر. ولكن بسبب حبا للبحث وطلبا للعلم خُضنا هذه المغامرة آملين إفادة الجميع بموضوع حديث، وحداثته تفرض دراسته، فحاولنا أن نلقي الضوء على واقع هذه المهنة من خلال القوانين التي أقرها المشرع الجزائري المنظمة لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمهنة الصحفية في الجزائر

تمهيد :

تُنير المهنة الصحفية من خلال ما تقدمه طريق العلم لمن يطلبه، و تُسلّط أضواءها على الإيجابيات والسلبيات الظاهرة في المجتمع، فيعمد المسؤولون إلى إكمال النواقص وإصلاح الاعوجاج الحاصل، ويُتقن كلل عامل عمله وتعود الفائدة بذلك على الجميع، كما تزويد الأفراد والجماعات بالمعلومات التي يحتاجونها في حياتهم والمهمة في صنع القرارات على مستوى الفرد والمجتمع والحكومة، وتتجلى رسالتها في بناء جيل واعٍ يسير على المبادئ والأخلاق الرفيعة، كما تسعى لنشر المعرفة والثقافة بين الشعوب، وواقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفة الإيديولوجية المعتمدة، حيث تأثرت خلال الحقبة الاستعمارية بسبب ما عاشته الجزائر في تلك الفترة، واختلف واقعها بطبيعة الحال بعد الاستقلال، وصولا إلى ما هي عليه الآن بسبب عديد العوامل و التطورات.

و من أجل تناول كل ما سبق ذكره، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول (ماهية المهنة الصحفية في الجزائر) والذي سيتم التعرف من خلاله إلى مفهوم المهنة الصحفية والتكوين الإعلامي للمهنة في الجزائر، أما المبحث الثاني (واقع المهنة الصحفية في الجزائر) سيتم التطرف فيه إلى واقع المهنة في الجزائر خلال الاستعمار ثم إلى واقعها بعد الاستقلال .

المبحث الأول : ماهية المهنة الصحفية في الجزائر

المهنة الصحفية هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الثقافية أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها، وتعلب المهنة الصحفية دورا بارزا في حياتنا، فهي صلة الوصل بين الجمهور والسلطة فيما يقع من أحداث و اضطرابات، الأمر الذي جعل الدول تهتم بترقياتها من خلال تنظيم سير عملها .

ومن أجل ذلك سيتم التعرف أولا من خلال هذا المبحث –ماهية المهنة الصحفية في الجزائر– إلى المهنة في الجزائر ، حيث قسم هذا الأخير على مطلبين، أولهما مفهوم المهنة الصحفية والذي يتضمن تعريف مهنة الصحافة، نشأتها ووظائفها أما المطلب الثاني –التكوين الإعلامي للمهنة الصحفية في الجزائر–، فسيتم التطرق من خلاله إلى التكوين الصحفي في الجزائر، مؤهلات المهنة الصحفية و أخيرا إلى ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة الصحفية.

المطلب الأول : مفهوم المهنة الصحفية

المهنة الصحفية هي مهنة حقيقية و ذات رسالة و ليست تجارة و لا شعارات تتغير وتتبدل بتغير الأبواق، ولكنها عقل مفكر مدبر له وظيفة و غاية ، وهي صوت يخاطب عقول الرأي العام المسؤول، تحمي المجتمع من أيّ شيءٍ يُساهم في إيذائه وتشويهه من أفكار هدامة وسلوكيّات منحرفة ومشبوهة، كما تكشف الحقائق المُستترة وتساعد الأفراد على الاستنارة بطريقها، وتجعل العالم قريةً صغيرةً من خلال انتشار الأخبار بين جميع أنحاء العالم،

و كبداية للدراسة سيتم التطرق في هذا المطلب أولا إلى تعريف المهنة الصحفية كفرع أول و كفرع ثاني يُعرج على نشأتها وأخيرا وكفرع ثالث التطرق إلى وظائفها.

الفرع الأول : تعريف المهنة الصحفية

تناول الفقهاء والباحثين والمشرعين تعريفات عديدة ومختلفة للمهنة الصحفية ولممتهنها، وسيتم خلال هذا الفرع تناول تعريف المهنة الصحفية من الناحية اللغوية ثم اصطلاحا ثم من الناحية القانونية .

أولا / تعريف المهنة الصحفية لغة :

أ- تعريف المهنة لغة :

لغة نقول المِهْنَةُ أي العملُ، والعملُ يحتاج إلى خبرة و مهارة وحذق، ويقال : ما مِهنتك ؟ : عملك.[1]

ب- تعريف الصحافة لغة :

لغة، الصحافة بكسر الصاد من صحيفة و جمعها صحائف أو صحف و الصحيفة هي الصفحة و صحيفة الوجه هي بشرة جلده ، و الصحف هي الكتاب بمعنى الرسالة .[2]

- و في قاموس المحيط للفيروز آبادي يقصد بالصحيفة الكتاب و جمعها صحائف [3]

و جمع كلمة الصحيفة في المعجم الوسيط صحف و صحائف و تعني إِضْمامة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة، و الصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ، و هو من يزاول حرفة الصحافة،[4] والبنية اللغوية لكلمة "صحافة" ترادف البنية اللغوية لـ "Presse" في اللغة الفرنسية، حيث يدل هذا المصطلح على صناعة الصحف والمجلات،[5]

أما في اللغة الانجليزية فتسمى "Journalisme" من أصل "Journal" وإحدى مشتقات كلمة " jour" الفرنسية أي "يوم" وكلمة "Journal" بالفرنسية تعني في الأساس "يومي" صفة من يوم لذا فلا علاقة لها بالصفحة أو الصحيفة.[6]

و في معجم المصطلحات الإعلامية تستخدم كلمة صحافة بمعنى "Press" و هي مرتبطة بالطبع و الطباعة و نشر الأخبار و المعلومات. [7]

فكلمة الصحافة تشمل إذا الصحيفة و الصحفي في نفس الوقت . أما المتعارف عليه اليوم في الصحافة العربية، فيرجع فيه الفضل إلى نجيب الحداد منشئ صحيفة "لسان العرب" في

---

[1]- إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر و آخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 ، ص 890.

[2]- إبراهيم فؤاد الخصاونة ، **الصحافة المتخصصة** ، ط1 ، دار المسيرة ، الأردن ، 2012 ، ص ص 22-21.

[3]- مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 ، ص 826 .

[4]- إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر و آخرون ، **المرجع السابق** ، ص 508 .

[5]- محمود ابراقن ، المبرق ، **قاموس موسوعي للإعلام و الاتصال ، فرنسي عربي** ، ط2 ، منشورات ثالة ، الجزائر ، 2007 ، ص550 .

[6]- صالح خليل أحمد أبو الصقور، **الإعلام والتنشئة الاجتماعية** ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2012 ، ص ص 84-85 .

[7]- كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية (عربي -انجليزي)** ، ط 1 ، دار الشروق، القاهرة ، 1989 ، ص 458 .

الإسكندرية ، و هو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف و الكتابة فيها، و منها أخذت كلمة صحافي.[1]

ثانيا / تعريف المهنة الصحفية اصطلاحا:

أ- تعريف المهنة اصطلاحا :

من الناحية الاصطلاحية فالمهنة: هي كل عمل يشغله الإنسان لمصلحته أو لدى الآخرين، و هذه المهن تحتاج إلى دراسة نظرية وتدريب فني طويل سواء في مدارس الخبرة أي الورش الصغيرة أو في المدارس الثانوية الصناعية أو في مدارس التدريب المهني في نظام التلمذة الصناعية، وأنها أدوار اجتماعية تميز أنشطة الفرد داخل النسق الاجتماعي، ونشاط نوعي يرتبط بسوق العمل بهدف إشباع الحاجات الأساسية للفرد، وتحديد وضعه الاجتماعي.[2]

ويمكن أن نعرف المهنة من الناحية السوسيولوجية بأنها" : نمط من العلاقات الإنسانية تتفاعل مع خبرات نوعية متخصصة من العمل.[3]

إذا المهنة هي مجموعة النشاطات والواجبات التي يمارسها الفرد ويقدمها للمجتمع بأجر أو مرتب معين، وبحسب المهنة فإنه يتقاضى مرتبًا ، ويحظى بقدر من الاحترام والتقدير والهيبة الاجتماعية التي تحدد مكانته وطبقته الاجتماعية ، إذا الذي يميز المهنة هنا أنها تحتاج إلى تدريب طويل الأمد و دراسة عملية سواء في المدارس المهنية أو علي يد أحد المهنيين المحترفين في مجال مهني معين.[4]

ب- تعريف الصحافة اصطلاحا :

من الناحية الاصطلاحية تعددت وكثرت اجتهادات وآراء المهتمين وكذلك الباحثين في علم الصحافة، و تنوعت التعريفات الاصطلاحية للصحافة، من أهمها نذكر:

تعرف الصحافة على أنها مطبوع دوري يصدر بصفة منتظمة وتحت عنوان ثابت وينشر الأخبار والموضوعات السياسية والثقافية والرياضة ويشرحها ويعلق عليها.[5]

---

[1]- أديب مروة، **الصحافة العربية نشأتها و تطورها**، ط 1، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1961 ، ص 15 .

[2]- زيدان عبد الباقي ، **علم الاجتماع المهني** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 37 .

[3]- سيد عبد الحميد مرسي ، **سيكولوجية المهن** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1963 ، ص 12.

[4]- عبد القادر القصير ، **الطبقة والبناء الطبقي في الريف و الحضر ، مثال المجتمع المغربي** ، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص 33.

[5]- فريد مصطفى ، **تكنولوجيا الفن الصحفي** ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2010 ، ص 14.

و تعرف أيضا الصحافة على أنها جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل الجرائد والمجلات، الرسائل الإخبارية المطويات، الكتب وقواعد البيانات المستعينة بالحاسبات الالكترونية.[1]

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الصحافة عملية جمع الأخبار في مختلف المجالات و إصدار وفق لأشكال ومواد مختلفة. وعرفها الرئيس الأمريكي جيفرسون بأنها "**خبر أداة لتنوير عقل الإنسان وتقدمه ككائن عامل أخلاقيا و اجتماعيا** ".[2] و الصحافة من أهم الوسائل التي تصل إلى الغالبية العظمى يوميا ، ولهم بها علاقة وثيقة كبيرة.[3]

و الصحافة بمعناها الواسع تشمل جميع وسائل الإعلام الحديث ومنها الصحيفة، الإذاعة، التلفزيون والسينما والمسرح والكتاب والمعرض أما بمعناها الضيق فإنها تقتصر على الصحف والمجلات.[4]

ثالثا / تعريف المهنة الصحفية قانونيا :

و يقصد بالتعريف القانوني للمهنة الصحفية أي التعريفات التي قدمها المشرع من أجل تنظيم المهنة الصحفية والقائم عليها، وسيتم الأخذ خلال هذه الدراسة بتعريف المشرع الجزائري صلب الدراسة بالإضافة إلى القانون المقارن، بالتعريف القانوني للمهنة الصحفية والقائم عليها من خلال المشرع الفرنسي، المصري و المغربي.

أ / في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 الصحافة في مادته (6) بـ: "**تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر في فترات منتظمة ، وتصنف إلى صنفين: – النشريات الدورية للإعلام العام – النشريات الدورية المتخصصة**". ويعرف هذا القانون العضوي رجل المهنة الصحفية (الصحفي) في مادته (73): "**يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها**

[1]- كامل خو رشيد مراد ، **الاتصال الجماهيري والإعلام (التطور ، الخصائص ، النظريات)** ، ط1 ، دار المسيرة ، عمان ، 2011 ، ص 190.

[2]- هلال ناتوت ، **الصحافة نشأة و تطور** ، ط1 ، الدر الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2006 ، ص 16 .

[3]- غريب سيد أحمد ، **علم الاجتماع الاتصال و الإعلام** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 225 .

[4]- عبد اللطيف حمزة ، **الصحافة و المجتمع** ، دار القلم ، القاهرة ، 1963 ، ص7 .

ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسا لدخله.." [1]

ب / في القانون الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي من خلال المادة (L7111-3) من قانون العمل الفرنسي لسنة 2008 رجل المهنة الصحفية بـ"**يعتبر صحفيا محترفاً كل مستخدم يمارس مهنته و نشاطه الرئيسي المنتظم في نشرة صحفية واحدة أو عدة صحف سواء يومية أو أسبوعية أو في وكالة الأنباء ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الأجر**" و تضيف "**المراسل، سواء كان يعمل في فرنسا أو في الخارج، هو صحفي محترف إذا حصل على أجر ثابت واستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى**"[2] ، وعرفته المادة (1) من الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الفرنسيين الصادرة في 1 نوفمبر 1976 الصحفي المحترف بنصها "**الصحفي المحترف هو الشخص الذي يمارس مهنته الرئيسية بشكل منتظم ومدفوع**"[3]، كما عرفه قانون حرية الصحافة لسنة 1881 من خلال مادته (2) انه "**كل شخص يقوم بجمع المعلومات ونشرها بشكل منتظم و مأجور، عبر مؤسسة إعلامية واحدة أو عدة مؤسسات صحفية، سمعية بصرية أو وكالات الأنباء**"[4]

ج / في القانون المصري :

في التشريع المصري وحسب القانون الجديد الذي صدر السنة الماضية قانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام نصت المادة (1) من الباب الأول على مجموعة من تعريفات: "

- الصحفي: **كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين.**
- الإعلامي: **كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين.**
- الصحيفة: **كل إصدار ورقى أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري عام أو خاص ووفقا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

---

[1]- أنظر المواد 6،73 من **القانون العضوي رقم** 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، **المتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2]- Art. L7111-3.**Code du travail français** , Modifié par LOI n°2008-67 du 21 janvier 2008.

[3]- Art. 1- **Convention collective nationale des journalistes du 1er novembre 1976**, refondue le 27 octobre 1987. Etendue par arrêté du 2 février 1988 (JORF du 13 février 1988) .

[4]- Art. 2- LOI du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse JORF 30-07-1881, p p 4201-4205.

– الوسيلة الإعلامية: **قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية**".[1]

د / في القانون المغربي :

و عرف المشرع المغربي المهنة الصحفية من خلال نص المادة (2) من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر بـ "**الصحافة مهنة الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم** "، وتضيف المادة نفسها " **تمارس الصحافة بواسطة مطوع دوري مكتوب تنشر فيه ، كيفما كانت لغته المستعملة ، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم . تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها و يصدر على فترات زمنية منتظمة**".[2]

الفرع الثاني : نشأة المهنة الصحفية

تاريخ الصحافة في العالم مرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب الذي يمتد إلى أعماق القرون الغابرة، ولقد اتفق أغلبية الكتاب والمؤرخون على أن المجتمعات البشرية قد عرفت مهنة الصحافة ووظيفتها الإعلام منذ أقدم العصور، وفي ذلك يقول "جون ستوتزل" "**الصحافة مؤسسة اجتماعية ، سمة ثقافية مدمجة في حضارة ما، تطورت مع مرور الوقت و لها تاريخ، انتشرت في الفضاء**"،[3] وفيما يلي نتعرف على نشأة المهنة في العالم والجزائر:

أولا / نشأة المهنة في العالم :

تطور الإنسان ونمت حضارته وبرز ما يعرفه بالإعلام الصحفي، حيث عرف أول جريدة أسبوعية في "ستراسبورغ" عام 1609، ثم عرف المطبوعة الدورية الأولى باسم "Gazette" في 30 مارس 1631.[4] ونمت حاجة الإنسان إلى المعلومات وعما يجري في العالم، فظهرت وكالات أنباء، وأولى هذه الوكالات هي "Associated Press" عام 1884، و"United Press" عام 1957 وبلغ عدد المشتركين حاليا 7079 مشتركا في مختلف أنحاء العالم، كما لها

[1]- أنظر المادة 1 من **القانون رقم** 180 لسنة 2018 **بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة و الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ج.ر.ج.م** ،العدد 34 مكرر (هـ) في 27 أغسطس سنة 2018 .

[2]- أنظر المادة 2 من **القانون رقم** 88.13 **المتعلق بالصحافة و النشر** ، **ج.ر.م.م** ، العدد 6491 - ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) .

[3]- Francis Balle, **Sociologie de linformation . textes fondamentaux**, libaririe larousse paris 1973, p 277.

[4]- سامي ذبيان ، **مدخل نظري وعملي إلى الصحافة اليومية و الإعلام** ، ط1، دار المسيرة ، بيروت، 1979 ، ص92.

3299 محطة راديو وتلفزيون توزع ستة (6) ملايين كلمة في اليوم. ويمكننا القول أن العالم حاليا هو تحت سيطرة وكالات أنباء معروفة الوكالة الأمريكية "أسوسياتيد براس" أي"AP" و"يونايتيد براس أنترناسيونل" أي "UPI" والوكالة البريطانية "REUTERS BRITANIQUES" ووكالة الأنباء الفرنسية"AFP". وتشارك هذه الوكالات بنسبة 80% في شتى الوسائل الإعلامية وهي بذلك تحتل السوق العالمي حيث تقوم بنقل ما لا يقل عن خمسة وثلاثون مليون كلمة يوميا. والصحافة لا تزال تعيش في الغالب مع ذكريات عصرها الذهبي في القرن التاسع عشر حيث كانت الوسيط المشترك بين الأفراد ومجموعات الفكر السياسية أو المصالح الاقتصادية، التي كانت تخاطب جماعات قليلة الثقافة وبالتالي كبيرة التجاوب.[1] ومن المعروف أن حب الاستطلاع شيء أساسي في طبيعة البشر وهي خصلة من خصال الرجل الاجتماعي، فبعد أن يشبع الإنسان حاجاته الضرورية تظهر لديه حاجات متصلة بالحياة الاجتماعية لمعرفة أحوال بني جنسه والوقوف على كل ما هو جديد في الحياة الإنسانية، والصحافة تقوم بدور أساسي في تلبية الحاجات.[2]

وإن التطور السريع المتزايد لوسائل الاتصال الجماهيري جعل منها عنصرا أساسيا من العناصر التي تشكل هياكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والثقافية، الأمر الذي حدث مع الوسائل الأخرى كالسينما والإذاعة والتلفزيون التي كانت ذو لونين فقط الأبيض والأسود وأصبح ذات ألوان عديدة، ومنه إلى التلفزيون الذي يعتمد على الهوائي العادي في التقاط برامجه إلى تلفزيون الكابل والأقمار الصناعية، فالصحافة هي في النهاية صدى للأفكار وللأذواق، وغايتها جمع الأخبار التي تمس بالصالح العام، والأخبار هي الحجر الأساسي في بناء الصحافتين القديمة والحديثة.[3]

ثانيا / نشأة المهنة في الجزائر :

عرف العرب الصحافة مع الظاهرة الاستعمارية التي اجتاحت العالم العربي مع بداية النصف الأول من القرن 19، رغم أنه وجدت أشكال من الصحافة المكتوبة مثل المعلقات و المخطوطات والرحلات المدونة، التي تماثل ما يسمى حاليا بالروبرتاج وغيرها، وكانت متواجدة

[1]- بيير ألبير ، **الصحافة** ، **ترجمة محمد البرجاوي** ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1970 ، ص 71.

[2]- أديب مروة ، **المرجع السابق** ، ص52 .

[3]- عبد اللطيف حمزة ، **مدخل إلى فن التحرير الصحفي العربي** ، ط2 ، القاهرة ، مصر ، 1964 ، ص 50.

منذ القدم بهذه المنطقة العربية.[1] فالصحافة الحديثة عرفها العالم العربي لأول مرة في بداية القرن 19 على إثر حملة نابليون على مصر سنة 1798، فبهذه المناسبة أخذ نابليون معه آلة الطباعة إلى مصر وبواسطتها أصدر جريدة باللغة العربية وجريدتين باللغة الفرنسية.[2]

أما في الجزائر فعُرفت مهنة الصحافة في البداية من خلال صحيفة " L'Estafette d'Alger" [3] التي صدر أول عدد منها بتاريخ 25 جوان 1830 وقد استخدمت المطبعة التي جلبها الفرنسيون معهم بعد غزوهم للجزائر، في طبعة أخرى هي " LE MONITEUR ALGERIEN" أي "الرائد الجزائري" التي ظهر منها أول عدد في 27 جانفي 1832، وكانت صحيفة رسمية تنشر قرارات الجيش المحتل وأوامره، وتصدر أسبوعيا في أربع صفحات بالفرنسية وبعربية ركيكة أحيانا. وفي 1847 وبعد أن أستتب الفرنسيين بالجزائر، أرادت حكومة الاحتلال أن تؤثر في الشعب الجزائري فقررت أن تصدر صحيفة بالعربية أطلق عليها اسم "المبشر" [4] وتعتبر هذه الصحيفة الثالثة في الوطن العربي بعد "الوقائع المصرية" والأولى في شمال إفريقيا، وظلت "المبشر" الصحيفة الوحيدة أو شبه الوحيدة في الجزائر بالعربية حتى نهاية القرن 19.[5] و بالإضافة إلى ذلك تعتبر الجزائر من أولى الأقطار العربية مع مصر التي عرفت الإذاعة في منتصف العشرينيات عن طريق بعض المبادرات الفردية لبعض المستوطنين الفرنسيين، و قد شهدت الجزائر الإذاعة سنة 1925 عندما قام أحد المستوطنين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعدى قوتها المائة وات، ثم ارتفعت إلى 600 وات سنة 1928.[6]

الفرع الثالث : وظائف المهنة الصحفية

للمهنة الصحفية وظائف عديدة مهمة للمجتمع، وقد نمت تلك الوظائف وازدادت بتطور المهنة ، إذ بات من غير السهل التخلي على ما تقدمه المهنة لجمهورها، ومن أهم وظائف المهنة الصحفية ما يلي:

---

[1]- عزي عبد الرحمن ، **وسائل الإعلام و المجتمع الريفي -أزمة المنطق و تمدن الرسالة-**، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1992،ص 178 .

[2]- سيف الاسلام الزبير ، **الاعلام و التنمية في الوطن العربى** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986، ص 16 .

[3]- صحيفة "L'Estafette d'Alger " و معناها باللغة العربية الساعي الجزائري و لم يصدر منها سوى عددين .

[4]- صحيفة "المبشر" أصدرتها الإدارة الفرنسية في الجزائر بقرار من الملك لويس فيليب و صدر عددها الأول يوم 15 سبتمبر 1847.

[5]- خليل صابات ، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها** ، ط6 ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 191.

[6]- فضيل دليو ، **مقدمة في وسائل الإتصال الجماهيرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 136 .

- **وظيفة الإعلام و نشر الإخبار** : ظهرت هذه الوظيفة بظهور الصحافة المطبوعة في غرب أوروبا في نهاية القرن 16 م حيث ظهرت لتؤدي وظيفة نشر الأخبار و إعلام الناس بما يهمهم في حياتهم العامة و الخاصة سواء في مجتمعهم الداخلي أو المجتمع العالمي .[1]

- **وظيفة الشرح و التفسير** : الصحافة الحديثة مسؤولة عن تقديم معلومات إلى جماهيرها بصورة مبسطة و مألوفة للقارئ العادي ولما كان في الأصل في تكوين الرأي العام مرتبطا ارتباطا وثيقا بما تقدمه الصحافة من الضروري بيان طبيعة الحقائق والمعلومات مع الاستعانة بالصور والعناوين بشتى الفنون الطباعة الصحفية.[2]

- **وظيفة التوجيه و الرشاد (التثقيف و التأثير في الرأي العام)**: يحتاج الصحفي إلى أكثر من مهمة لنقل أفكاره وتفسيرها ولأنه ينقل الإيمان بهذه الأفكار وهذا الأخير لا ينقل بمجرد حرارة العاطفة و لكنه يؤثر ويدوم إذا ما تعلق بحرارة و تنطوي عملية التثقيف و التنشئة الاجتماعية على التوعية و الإيقاظ و التنبيه و بث روح المسؤولية و الإيمان بالقيم والمبادئ و الشعور بالولاء العميق للأمة و هنا يقوم الفن الصحفي بتجسيم الأهداف و شرح خطط، و إعداد المواطن للعمل في الحرب والسلم على سواء. [3]

- **وظيفة تحقيق التكامل و الترابط بين أفراد المجتمع** : إذ يمكن للصحافة أن تكون أداة للتكامل القومي و دعم الوحدة المحلية و تدعيم إحساس أفراد المجتمع المحلي بانتمائهم و رغبتهم في المشاركة في بنائه و تطويره.

- **وظيفة نقل التراث الثقافي** : من جيل لآخر و تعريف الأجيال المختلفة بالقيم الاجتماعية و التقاليد للمساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة.

- **وظيفة التنقيب عن الفساد و كشف الانحرافات:** إذ تقوم الصحافة في المجتمعات المعاصرة الديمقراطية بدور الرقيب على الحكومات و على المشروعات العامة و الخاصة و الكشف عن الانحرافات كما تسعى الصحف إلى التحري عن قضايا معينة أو مواقف أو أمور تحدث في المجتمع خاصة جوانب الفساد.

- **وظيفة الإعلان و الترويج و وتقديم الخدمات التسويقية** : وتحقق هذه الوظيفة الفائدة لكل من المعلن بالترويج لهذه السلع والخدمات و زيادة الطلب على السلعة، والمستهلك القارئ من

---

[1]- فاروق أبوزيد ، **مدخل إلى علم الصحافة** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1986 ، ص 58 .

[2]- فضيل دليو ، **الاتصال مفاهيمه نظرياته و وسائله** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 82 .

[3]- طلعت همام ، **موسوعة الإعلام و الصحافة ، مائة سؤال عن الصحافة** ، ط2 ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، عمان ، 1988 ، ص ص 31،32 .

خلال مساعدته على الاختيار بين السلع والخدمات، و تسهيل حصول القراء على ما يحتاجون من السلع والخدمات أو الأفكار الجديدة و للصحيفة نفسها إذ تشكل إيرادات الإعلان موردا رئيسيا من موارد تمويل الصحيفة.[1]

- **وظيفة التوثيق** : نجم عن الوظيفة التقليدية للصحافة، وهي للإعلام وظيفة جديدة هي التوثيق ، فسرعة تطور العلم الحديث تجعل المؤلفات الموسوعية أو المواضيع التي تعالجها الكتب حقائق قديمة، ومن ثم تضطلع الصحافة المعاصرة، بمهمة تحديد المعلومات و المعارف و ملاحقتها بفضل دوريتها التي تسمح لها القيام بهذا الدور أفضل مما يقوم به الكتاب ومع ثورة المعلومات لم يعد في مقدرة الكتاب المطبوع بشكله المعروف أن يلبي حاجات المؤرخين إلى رصد الوقائع التاريخية المتلاحقة، بينما نجحت الصحافة في ذلك، فالصحافة اليومية تقدم للمؤرخ وقائع الحياة الاجتماعية.

- **الصحافة مصدر للتاريخ** : تقوم بوظيفتين: رصد الوقائع وتسجيلها و صفها و الاحتفاظ بها للأجيال القادمة و قياس الرأي العام و آراء الجماعات إزاء الوقائع أو قضايا تاريخية معينة.

- **وظيفة التسلية** : برزت التسلية كوظيفة هامة للصحافة نتيجة لظهور صحافة التوزيع الكبير و الانتشار الواسع، بسبب زيادة إيرادات الصحف عن الإعلان والتسلية مطلب إنساني طبيعي أساسي في حياة الأفراد و الشعوب.[2]

المطلب الثاني : التكوين الإعلامي للمهنة الصحفية في الجزائر

يعود الاهتمام بالتكوين الإعلامي إلى بداية هذا القرن تماشيا والطلب المتزايد على الإطارات الأكفاء في الأوساط الإعلامية الكبرى.[3]

والتكوين غير الرسمي في الجزائر يعود إلى المرحلة الأولى من ظهور الصحافة، أي من منتصف القرن 19 على يد المعمرين ثم بدأ التكوين الإعلامي للمهنة يتطور شيئا فشيئا.

وقصد التعرف على التكوين الإعلامي للمهنة الصحفية في الجزائر تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التكوين الصحفي في الجزائر وفي الفرع الثاني يتم تناول مؤهلات المهنة الصحفية.

---

[1]- محمد منير حجاب ، **وسائل الاتصال نشأتها و تطورها** ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص ص 96-98 .

[2]- فاروق أبوزيد ، **المرجع السابق** ، ص 60 .

[3]- R F HIXON , Introdection to journalosme , Monarche Press . inc. New York . 1966 . p 99.

الفرع الأول : التكوين الصحفي في الجزائر

إذا اعتبرنا أن هناك علاقة شبه ضرورية بين عامل التكوين وعامل الأداء الإعلامي في أي مجتمع،[1] و تعود الرداءة في ميدان الممارسة الإعلامية جزئيا إلى هشاشة الرصيد المعرفي (النظري و الميداني) الذي تقدمه مؤسسات التكوين الإعلامي، وإن نوعية أي نظام إعلامي تحكمه إلى حد كبير كفاءة من يتولون تشغيله[2]، وفيما يلي نتعرف على ما يميز التكوين الصحفي في الجزائر :

إن التكوين الإعلامي الرسمي للمهنة الصحفية كان بعد الاستقلال سنة 1964 دون أي رصيد معرفي إعلامي تاريخي معين و دون تقييم للمسيرة الصحفية الجزائرية في التاريخ ، وهو الأمر الذي أثر بشكل بارز في عملية التكوين الإعلامي الذي يمتد إلى الوقت الحاضر وهذا ما يؤدي بنا للحديث عن المؤسسة الجزائرية المكلفة بالتكوين الإعلامي الرسمي والمتمثلة في المدرسة الوطنية العليا للصافة سابقا أو معهد علوم العلوم و الاتصال حاليا.

تأسست المدرسة الوطنية العليا للصحافة تحت إشراف وزارة الإعلام سنة 1964 ، أي بعد الاستقلال مباشرة ، وكانت البداية متواضعة و عدد الطلبة محدود ، و الدراسة تتم باللغتين (القسم المعرب والقسم المفرنس كل على حدى) وتتم 03 سنوات يتحصل الطالب على إثرها ديبلوم في علوم الصحافة. و لم يتم الاعتراف بهذا الديبلوم إداريا إلا بعد أن أصبحت المدرسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، [3] و ظلت هذه المدرسة منذ نشأتها تشكو قلة الإطارات وكذا الإمكانيات المادية ، حيث كان مقررها منزويا وسط حي شعبي بشارع " جاك كارتي " حتى سنة 1977 كما أن المدرسة لم تكن جد معروفة آنذاك حتى الأوساط الجامعية و يصعب تحديد المراحل التي مرت بها المؤسسة لقلة المراجع وضعف التوثيق، ويبدوا أن الانطلاقة الجادة في عملية التكوين تعود لبداية السبعينات ، إذ بدأ الدور الإعلامي في عملية تحقيق المشاريع التنموية تبرز بصفة جلية آنذاك، و أضحى التكوين الإعلامي يستقطب اهتمام الطلبة ، وكانت المواد المدرسة متنوعة وتعكس الخطاب الذي كان سائدا (في السبعينات مثل الاقتصاد الإشتراكي والمؤسسات الدستورية في الجزائر و النظام السياسي في الجزائر

[1]- Cavafis Cortazar, Encyclocpedia universalis, volume (dixieme publication, France, janvier 1956), P 929 .

[2]- حامد ربيع ، **العلاقة الاتصالية بين المفهوم القومي و التطور الاجتماعي** ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1984، ص 252 .

[3]- عبد الرحمن عزي ، **التكوين الإعلامي ، التلاقي و التلاغي بين الرسالة و الوسيلة** ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 4 ، 1990، ص 14 .

الامبريالية.....إلخ) فتشهد هذه الفترة نموا معتبرا في هيئة تدريس القسمين العربي والقسم المفرنس الأساتذة ابراهيم الابراهيمي من الجزائر ، بول بالطا ، وفرانسيس بال من فرنسا....الخ وتم سنة 1976 إدماج المدرسة مع معهد الدراسات السياسية و الإعلامية وهو الشيء الذي أفقد فرع الإعلام طابعه المتميز وأضحى البرنامج الذي يتكفل بالتكوين الإعلامي يحمل طابع التكوين السياسي ، حيث تسود وحدات العلوم السياسية . واستمر الوضع على هذا الحال إلى سنة 1982، إذ تم الفصل بين المعهدين، وأصبح المكلف بالتكوين الإعلامي : معهد الإعلام والاتصال (الكائن منذ 1977 بحي بن عكنون على مشارف الجزائر العاصمة) وقد ازدادت مكانة هذه المؤسسة بعد سنة 1988 إثْر التغييرات التي أصبح يعيشها القطاع الإعلامي الذي خل مرحلة التعددية السياسية ، وهو الشيء الذي يتطلب التكيف معها خاصة الارتباط المتزايد مع وسائل الاتصال الحديثة ، وخاصة فيما يتعلق بتكوين الصحفيين بهذه المؤسسة. [1]

الفرع الثاني : مؤهلات المهنة الصحفية

للصحفي مؤهلات تميزه عن غيره من منتسبي المهن الأخرى، ولعله من ابرز وأهم سمة يتمتع بما المهني الإعلامي الموهوب هي سمة الشغف بالمهنة، إذ تتولد لديه ولا يمكن تعليمها، نظرا لكونها مهنة تتطلب تكريسا تاما للوقت و الاهتمام و الالتزام التام على الدوام، والاستعداد للتعليم والقبول بالبدء بممارستها على مدار الساعة. وفيما يلي يتم التعرف على أهم مؤهلات المهنة الصحفية:

- **الكتابة:** التمتع بمهارات الكتابة باللغتين العربية والإنجليزية بحيث يكون قادرا على التعبير بشكل جيد ومحكم مع إجادة متميزة للتهجئة والقواعد.

- **التفكير التحليلي:** القدرة على قبول آراء مختلفة، وإثارة الأسئلة حول البيانات والإفادات وتحليلها بشكل مستقل.

- **القيم المهنية:** التمتع بقيم عالية لرفض الهدايا أو قبول معاملة متحيزة، أو تزييف التقارير، إلى جانب القدرة على الاحتفاظ بمستويات عالية من الْنزاهة في تقديم الأخبار والتقارير.

- **الدقة:** لا يعد تلفيق الحقائق والاستشهاد أمرا نادرا في المنطقة، غير أن المصداقية تتمتع بأهمية كبيرة عند القراء.

[1]- عبد الرحمن عزي ، **المرجع السابق** ، ص 15.

- **السلوكيات المهنية:** الحفاظ على الخدمة المهنية للمؤسسة من خلال إتباع السلوكيات المهنية المناسبة، و ارتداء الملابس اللائقة، والتواصل مع الآخرين بشكل واضح ومهني.
- **اللياقة** : إتباع المعايير السائدة للسلوك الجيد و اللياقة.
- **احترام المحرر المسؤول:** التعرض للنقد البناء هي تجربة تعليمية لا يكون الخريجون مستعدين لها غالبا، كما أن قبول فكرة عملهم أصبح الآن خاصا بالصحيفة بحيث يمكن تعديله.
- **الأبحاث** : القدرة على القيام شخصيا بإجراء أبحاث معمقة وعبر شبكة الانترنت ، وتحليل هذه المعلومات كأساس للأخبار والتقارير التي بعدها.
- **تكنولوجيا المعلومات:** التمتع بقدرات جيدة في الطباعة و معرفة برامج الكمبيوتر المستخدمة في غرف الأخبار ومهارات الأبحاث، بمساعدة الكمبيوتر.
- **التحليل:** القدرة على تقييم المعلومات التي يتم جمعها من أجل التمييز بين الحقائق و الآراء.
- **المعرفة:** المعرفة بالشؤون الوطنية الإقليمية و بالعالمية ، حيث يتيح إدراك الحساسيات المتعلقة بالمعرفة المحلية والعالمية ، و انجاز مواد متميزة و غنية بالمعلومات .
- **القانون:** التمتع بمعرفة أساسية بالقانون الذي يحمي الصحافيين والمؤسسات التي يعملون بها من احتمال التعرض لدعاوى قضائية ، وفي بعض الحالات من التدخل الحكومي ، و ذلك مفيد أيضا عند تقديم تقارير و أخبار صحفية معينة.
- **الإدارة الإعلامية** : فهم مختلف جوانب عملية الإنتاج و الإدارة الإعلامية لتحفيز التكامل بين جميع مجالات العمل ، والمنع من الانغلاق المعرفي .

وتعد المهارات المذكورة أعلاه مطلوبة بكثافة ، وهي تعتبر جزء من مهارات المهني الإعلامي الموهوب . و بالإضافة إلى ذلك ، وطبقا لنتائج الدراسات في مجال الإعلام والاتصال الحديثة ، اكتساب العديد من المهارات الفرعية لتحسين مسيرته المهنية مستقبلا ، و تتعلق هذه المهارات بالسلوك الشخصي والقيم.[1]

[1]- عبد الرحمن عزي ، **المرجع السابق** ، ص 16.

الفرع الثالث : ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة الصحفية

إن أخلاقيات المهنة الصحفية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام "وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والوجبات المترابطتين للصحفي"[1]، و جاء ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة الصحفية في الجزائر ليحدد هذه الأخلاقيات و القيم ، صدر هذا الميثاق في 13 أفريل سنة 2000 [2] من قبل الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين [3]، والذي يضمن مجموعة من الواجبات والحقوق وهي :

أ – **بيان الواجبات:** يلتزم الصحفي بواجب:

1– احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

2– الدفاع عن حرية الإعلام و الرأي و التعليق ، و النقد.

3– الفصل بين الخبر و التعليق.

4– احترام الحياة الخاصة للأشخاص،و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

5– نشر معلومات المتحقق منها فقط،و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6– الامتناع عن نشر الإشاعات.

7– تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

8– الحفاظ على السر المهني و عدم الإفشاء بالمصادر.

9– الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

10– عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

11– عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير و في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

12– الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال العنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي و اللاتسامح.

---

[1]- جون هونبرغ ، **الصحفي المحترم** ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1996، ص 51 .

[2]- **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين** ، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ، الجزائر ، أفريل 2000 .

[3]- طاهري حسين ، **الإعلام و القانون** ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 27.

13- كل صحفي جدير بهذا الاسم و معترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشغل المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره .

14- الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل استغلال مناسب.

15- الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.

16- عدم الخلط بين دوره كصحفي و دور قاضي أو شرطي.

17- احترام افتراض البراءة.

18- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور و الوثائق. [1]

ب- بيان الحقوق : من حق الصحفي :

1- الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

2- التحلي بوازع الضمير.

3- الإبلاغ بكل قرار هام من شانه الاضرار بحياة المؤسسة.

4- التمتع بقانون أساسي مهني.

5- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.

6- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية. ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

7- الاعتراف له بحقوق التأليف و الاستفادة منها.

8- احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.[2]

[1]- **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين**، المرجع السابق ، ص ص 02-06 .

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص 02-06.

المبحث الثاني : واقع المهنة الصحفية في الجزائر

إن واقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة و الفلسفة الإيديولوجية المعتمدة ، فقد اتسمت المهنة الصحفية خلال الفترة الاستعمارية بطابع ثوري مقاوم ضد السياسة الفرنسية الاستدمارية التي تكرس مبدأ طمس الهوية الجزائرية ، أما واقع المهنة في فترة ما بعد الاستقلال فكان الإعلام في بدايتها محتكرا و مقيدا من طرف الدولة ، إذ أن الإعلام كان في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية و مبادئ الحزب الواحد، ثم شهدت بعد ذلك المهنة الصحفية تكريسا لمبدأ التعددية الإعلامية، من خلال فتح الصحافة المكتوبة على الخواص، بعدها جاءت فترة كسر احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية الخواص الجزائريين تملك وسائل إعلام سمعي بصري خاصة، بالإضافة إلى إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية و إلغاء تجريم الصحفي .

ومن أجل التعرف أكثر على تفاصيل ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث –واقع المهنة الصحفية في الجزائر– إلى مطلبين، الأول – واقع المهنة الصحفية في ظل النظام الاستعماري – و الذي يتضمن وصف حال المهنة خلال الحقبة الاستعمارية و ما شهدته خلال هذه المرحلة، أما المطلب الثاني – واقع المهنة الصحفية بعد الاستقلال– ، فسيتم التطرق من خلاله إلى وصف واقع المهنة بعد الاستقلال وما سايرته من تطورات و أحداث شهدتها البلاد، التي كانت لها الأثر على المهنة وعملت على تحديد وتفسير المسار العام لواقع المهنة الصحفية في الجزائر.

المطلب الأول : واقع المهنة الصحفية خلال الاستعمار

تؤكد الدراسات أن الصحافة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، سنة غزو الفرنسيين للجزائر و الاستيلاء عليها، فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر، من بين ما حمل مطبعة و هيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة ربط داخل الجيش، فكانت "L'Estafette de Sidi Ferruch" [1] أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري باللغة الفرنسية، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر، و سرعان ما عوضت بصحف أخرى لأن هدفها منذ البداية كان محدودا لا يتعدى

[1] - "L'Estafette de Sidi Ferruch " أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري و يشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي، و تتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا

محيط الجيش الفرنسي، هذه الصحف الجديدة ذات طابع حكومي و استعماري منها مثلا جريدة "الأخبار" التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839، و عرفت رواجا كبيرا حتى 1898 . و هكذا بدأت تتكون شيئا فشيئا فوق التراب الجزائري صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية، يشرف عليها فرنسيون من الجالية الاستعمارية وموجهة إلى هذه الجالية، رسالتها في خدمة الاستعمار وقوامها الوجود الفرنسي ومحاربة كل مقاومة لهذا الوجود. و الجدير بالإشارة بأن الجزائر عرفت الإذاعة في منتصف العشرينيات عن طريق بعض المبادرات الفردية لبعض المستوطنين الفرنسيين سنة 1925 عندما قام أحد المستوطنين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعدى قوتها المائة وات، ثم ارتفعت إلى 600 وات سنة 1928 .

هذا الواقع الذي سيتم تناوله من خلال هذا المطلب و الذي يُسلط فيه الضوء على واقع المهنة الصحفية في الجزائر في ظل النظام الاستعماري، وما شهدته المهنة خلال هذه الفترة .

ارتبطت المهنة الصحفية خلال الفترة الاستعمارية بالأحداث التي شهدتها الجزائر وكذا بالحركة الوطنية، ولذلك فواقع المهنة مر بثلاث مراحل مهمة هي:

أولا / المهنة الصحفية من 1929 إلى 1945 :

بمناسبة مرور مائة سنة على احتلال الجزائر، افتتحت سنة 1929 أول محطة إرسال حقيقية بقوة 12 كيلوات على الموجة المتوسطة، وفي شهر جويلية عام 1939 أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما يهيكل البث الإذاعي الفرنسي الرسمي في إدارة مستقلة أطلق عليها البث الإذاعي الوطني[1]، ثم أقيمت سنة 1940 في مدينة قسنطينة محطتان للإرسال قوة الأولى 600 وات و الثانية 250 وات . و كانت المحطة الأولى تذيع برامج باللغة الفرنسية أما الثانية بالعربية [2]، ومن جهة أخرى كانت الجمعيات والهيئات المختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية، فكانت جريدة الأمة هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الاستقلال، فكانت الخلية الأولى التابعة لنجم شمال إفريقيا والتي تكونت ابتداء من1933 في المدن الكبرى مثل الجزائر وعنابة وقسنطينة وتلمسان، ولم تتوقف إلا سنة 1939 مع بداية الحرب العالمية الثانية بعد أن منعتها الحكومة الفرنسية.[3] وقد عملت السلطات الفرنسية بعد ذلك على تطوير البث الإذاعي ففي عام

[1] - فضيل دليو ، **مقدمة في وسائل الإتصال الجماهيرية** ، **المرجع السابق** ، ص 136 .

[2] - خليل صابات ، **المرجع السابق** ، ص 135.

[3] - زهير إحدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 1991 ، ص 30.

1945 أنشأت محطة أرسال في عنابة، وفي نهاية الحرب العالمية الثانية بذلت السلطات الفرنسية قصارى جهدها لتغطية الجزائر كلها أو الجزء الأكبر منها بشبكات الراديو.[1]

ثانيا / المهنة الصحفية من 1945 إلى 1954 :

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وانهزام الجيش الفرنسي وتواجد جيوش الحلفاء فوق التراب الجزائري بدأ الوضع السياسي يتغير في الجزائر، ففي سنة 1946 أنشئت في تلمسان محطة إرسال على الموجة المتوسطة بقوة 600 وات و في مدينة الجزائر أنشئت محطة إرسال على الموجة القصيرة قوتها 10 كيلوات و خلال سنوات 1947 و 1951 أصبح مركز البث في مدينة الجزائر و خلال سنتي 1953 و 1954 تم تشييد مركز بث كبير في منطقة سيدي بلعباس باقليم وهران يشتمل على جهازي إرسال بقوة كل واحد منها 20 كيلوات. و في مطلع سنة 1954 شهدت منطقة عين الحمام "ميشلي" سابقا بالقبائل إقامة مركز بث بقوة 5 كيلوات على الموجة المتوسطة، وبعد سنتين فيما بعد تدعمت بجاية بجهاز قوته 600 وات.[2] و لقد كان لانهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثيرا قويا على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائر، وفرصة كبيرة لتعميم فكرة الاستقلال التي تبناها أصحاب الاندماج في تجمع كبير أعطي له اسم" أحباب البيان"، و الذي قرر إصدار جريدة المساواة التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن، وجعلت فكرة الاستقلال مقبولة عند جميع فئات الشعب، ولكّنها توقفت بعد أحداث ماي 1954 . حينها كانت السلطات الاستعمارية تراقب من يعيد هذا النشاط الصحفي، لكّنه استمر طيلة هذه الفترة يقوي الوعي السياسي ويغّذي القراء بجميع أنواع المعلومات التي تنمي فيه الروح الوطنية وضرورة الكفاح في سبيل الاستقلال.[3]

ثالثا / المهنة الصحفية من 1954 إلى 1962 :

مع انطلاق الحرب التحريرية في الجزائر ضد ونظرا لأهمية الإذاعة في المجال الدعائي و التعبئة الجماهيرية ، عملت السلطات الفرنسية على توسيع البث الإذاعي من جديد ، فما بين سنتي 1956 و1957 تم بناء مركز بث جديد ذو قوة كبيرة في أولاد فايت بالجزائر العاصمة.[4]

---

[1] - خليل صابات ، **المرجع السابق** ، ص 135.

[2] - **المرجع نفسه** ، ص 136.

[3] - زهير إحدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر، المرجع السابق**، ص 31.

[4] - Gayraud Henri, **La radio en Algérie**, Cahier d'histoire de la radiodiffusion, N°26, juillet - septembre, 1990, p 16.

و في سنة 1958 تحصلت كل من تقرت و بشار على جهاز إرسال بقوة 1 كيلو على الموجة المتوسطة لصالح المحطتين ، و في سنة 1961 كانت منطقتا الجزائر و الشمال الصحراوي تمتلك إحدى و ثلاثين جهاز إرسال للبث الإذاعي ، و بذلك تكون فرنسا الإستعمارية قد سخرت إمكانيات ضخمة لضمان مد بث إذاعة قنواتها الثلاث الناطقة باللغة الفرنسية ، اللغة العربية و اللهجة القبائلية [1]. و بالنسبة للثورة الجزائرية لم تكن لها صحافة خاصة بها، و المعلوم أن جبهة التحرير بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وكانت الصحافة الوطنية مستمرة في نشاطها وتنظر إلى الثورة من بعيد، متخوفة من عواقبها لأّنها كانت تعتقد بفشلها، والحقيقة أن السلطات الاستعمارية أوقفت عند بداية الثورة صحافة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ضّنا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة، ولكن الصحافة الوطنية الأخرى لم تتوقف إلا في سنة 1956عندما اشتدت الثورة وأعطت لها الأمر بالتوقف والانضمام إليها. و في ماي وجوان 1956بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة على الحصول على الاستقلال، فأنشأت عدة صحف واحدة في فرنسا والثانية في المغرب والثالثة بتونس، وسميت هذه الصحف باسم واحد وهو "المقاومة الجزائرية"، ثم صحيفة رابعة في مدينة الجزائر تحمل اسم "المجاهد" بالعربية و الفرنسية، وفي سنة 1957 قامت الثورة بتوحيد الصحافة الثورية وإعطائها نفسا قويا، فأوقفت "المقاومة الجزائرية"، وجمعت المناضلين و العاملين بها في هيئة تحريرية واحدة في إطار جريدة المجاهد وتحت إشراف عضوين من قيادة الثورة وهكذا ظهرت "المجاهد" في شكلها الجديد كصحيفة عصرية تنطق باسم جبهة التحرير الوطني وهي لسان حالها.[2]

المطلب الثاني : واقع المهنة الصحفية في الجزائر بعد الاستقلال

شهد واقع المهنة الصحفية في الجزائر بعد الاستقلال عديد التطورات ، لأن وظيفة المهنة الصحفية ما هي إلا إبراز للواقع المعاش، إذ أن المهنة في البداية كانت عبارة عن امتداد للفترة السابقة باعتبار أن الوضع القانوني والإعلامي في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال، حيث مرت المهنة الصحفية في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل، و قبل أن نتطرق إلى هذه المراحل

[1] - Oudinot Jean , **Trente sept ans de radio puis de télévision en Algérie**, In cahier d'histoire de la radiodiffusion et télévision , N°26, juillet - septembre, 1990, p 23.

[2] - زهير إحدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر، المرجع السابق**، ص 34 .

يجب أن نُذكر أّنها لم تنطلق من فراغ و إّنما ترتكز على رصيد من التجربة الصحفية الثرية، تمثلت في ممارسة قوية للصحافة وفي استعمالها كسلاح سياسي و إعلامي بجانب الأسلحة الأخرى التي استعملها الشعب الجزائري في كفاحه ضد الاستعمار.

و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق بشيء من التحليل على ما شهده واقع المهنة الصحفية في الجزائر منذ الاستقلال من تطورات إلى غاية يومنا هذا .

شهدت المهنة الصحفية في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية يومنا هذا حسب الدراسات أربعة مراحل ، فالأولى تبدأ منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 و تنتهي في 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب العسكري على نظام الرئيس السابق بن بلة، وهو تاريخ عرف تغييرا في النظام السياسي، و بداية المرحلة الثانية التي تنتهي سنة 1976 تاريخ صدور الميثاق الوطني عام 1976[1] الذي أشار إلى الدور الاستراتيجي للمهنة في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سلميا دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية و ضرورة الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام و هو حدث سياسي و إعلامي هام فتح المجال لمرحلة ثالثة لتنتهي سنة 1990 تاريخ إصدار أول قانون إعلام في الجزائر و ما سبقه من أحداث مهمة – أحداث أكتوبر 1988 – أعطت دفعا قويا للصحافة الوطنية بعد أن نادت العديد من الأصوات وأكدت على ضرورة تسريح القنوات المسدودة، و توفير الظروف الملائمة للمهنة الصحفية ولحرية التعبير، و هي البداية للمرحلة الرابعة التي نعيشها إلى غاية اليوم .

أولا / المهنة الصحفية من 1962 إلى 1965 :

يعد واقع المهنة الصحفية في هذه الفترة امتداد للفترة السابقة باعتبار أن الوضع القانوني و الإعلامي في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال، و يبقي العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية حسب قانون 31 ديسمبر 1962 ، ويبقى النشاط في ميدان الإعلام يسير وفق جميع التدابير التي اتخّذت قبل 1962 لتطبيق قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 [2]و الذي ينص على الملكية الخاصة للصحافة،

[1]- الميثاق الوطني الجزائري 1976: هو مجموعة من النصوص إقترحها الرئيس الجزائري هواري بومدين في 1976 لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية و السياسية للمواطنين الجزائريين و تطور نظرة تاريخية لركائز المجتمع الجزائري.

[2] -LOI du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse . Op cit .

وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و لا بالحزب و بدأت تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف[1] : صحف تابعة للحكومة ، صحف تابعة للحزب و صحف تابعة للملكية الخاصة.

غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال و أصبح يؤدي دورا تجنيديا من أجل تشييد الجزائر المستقلة، و لكن الحكومة الجزائرية كانت تنظر إلى الصحافة بشيء من التخوف " و بدأت تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة، فرأت أنّه ينبغي قبل إلغاء ما هو موجود من الصحف، إنشاء صحف جديدة وتقويتها. [2] و يجب الإشارة إلى أن الحكومة قد استطاعت أن تهيمن بسهولة على الوسائل الإعلامية الأخرى، فالإذاعة و التلفزيون كانتا قبل الاستقلال تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الاستعمارية، فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية و أصبحت الإذاعة والتلفزيون تحت تصرفها و تحت مراقبتها الإعلامية و الثقافية، أما الصحافة فبقيت حرة كما ذكرنا ، وكان لابد على الحكومة أن تجعلها تحت هيمنة و سيطرة الحزب و الحكومة.[3]

ثانيا / المهنة الصحفية من 1965 إلى 1976 :

شهدت هذه الفترة تغيير كبير في الميدان السياسي و الإعلامي، و مما لاشك فيه أن الجهود الحكومية المبذولة في الفترة كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، و تواصلت هذه الجهود من طرف الحكومة الجديدة لتمتين الوضع الجديد و إقامة نظام اشتراكي للإعلام، ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة و كذلك توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها فهي تقف دائما بجانب الحكومة، تضخم أعمالها الإيجابية و تخفي أعمالها السلبية و تسترها، و إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة تعتبران من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر. أما فيما يخص التوجيه فإنّه أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16 نوفمبر1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري و صناعي، و تجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري و المالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في

[1]- زهير إحدادن ، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 96 .

[2]- **المرجع نفسه** ، ص97 .

[3]- زهير إحدادن ، **تطور الصحافة الجزائرية**، نقلا عن :عبد الرحمان عزي وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص125 .

التوجيه الإعلامي والسياسي.[1] إن إقامة نظام اشتراكي للصحافة في الجزائر لم يتم دون الاصطدام ببعض المشاكل الموضوعية منها مشكلة التوزيع و مشكلة الأمية و التعريب، فقد قامت الحكومة باتخاذ قرارا بتاريخ 19 أوت 1966 بإنشاء الشركة الوطنية للنشر و التوزيع و إعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف، فبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها، بمعنى توزيع الصحف عن طريق غير طريق هذه الشركة ممنوع، و أن هذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة، مما أّثر على وضعية الصحافة المكتوبة، فلم تعرف ازدهارا يذكر، و إن كان ارتفاع السحب في ازدياد إلا أّنها قد جمدت و أصبحت رسالتها الإعلامية ضعيفة وقليلة المصداقية رغم التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع من الناحية الاقتصادية و الثقافية. [2]

و تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام و ألغى العمل بالقوانين الفرنسية ، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية ، التي تم تمديد العمل بها بعد الإستقلال لأسباب ظرفية.[3]

وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر . وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام . الأمر الذي جعل أحد المختصين يصفا هذه المرحلة بمرحلة "البيات الشتوي" «la période d'hibernation».[4]

ثالثا / المهنة الصحفية من 1976 إلى 1990 :

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا المهنة الصحفية و الإعلام عامة و وسائله ، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات و هياكل السياسية والاقتصادية.

---

[1] - زهير إحدادن ، **تطور الصحافة الجزائرية** ، المرجع السابق، ص 133.

[2] - **المرجع نفسه** ، ص135.

[3] - تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مددت سريان مفعولها بموجب القانون 62-157 الصادر في ديسمبر ، و قد عبر رئيس مجلس الثورة "هواري بومدين" عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973 ، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع ، أنظر الإعلام و الثقافة في الجزائر 1962-1980 ، وثائق تشريعية ، منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1981 ، ص 11 "

[4] - Zahir Ihaddaden , Colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1-3 décembre, Edit walf zug, humburg, 1989, P 125

وبدأت معالم المهنة الصحفية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 [1]. حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي للمهنة في خدمة أهداف التنمية. كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سلميا دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية. والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام ، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية. وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد

كما شهدت هذه المرحلة حدث سياسي هام و هو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني في أواخر جانفي 1979 بعد 15 سنة من انعقاد المؤتمر الثالث، وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام مما يؤكد على أن المشكل الإعلامي أصبح من اهتمامات و من اختصاصات السلطة السياسية بعد أن أصبحت الحكومة و الحزب يهيمنان بصفة كلية على الميدان الإعلامي، و بعد أن أصبح الإعلام محتكرا من طرف الدولة. [2]

أصدرت السلطة السياسية في هذه المرحلة ثلاثة نصوص يمكن اعتبارها كقاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، ففي جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع على لائحة خاصة بالإعلام، و صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982[3] في ظل الحزب الواحد. ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني و الدستور لعام 1976 [4]، ثم في جوان من نفس السنة وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية [5]، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجيهات الكبرى التالية :

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير الوطني.
- إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي و التجاري.

---

[1]- **الميثاق الوطني الجزائري لسنة** 1976 ، **الصادر بموجب الأمر رقم** 76-57 مؤرخ في 05 جوان 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني ، ص 101 .

[2]- زهير إحدادن ، **تطور الصحافة الجزائرية** ، المرجع السابق ، ص137.

[3]- **القانون رقم** 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982 ، **المتضمن قانون الإعلام** ، ج.ر.ج.ج ، العدد 6، الصادرة في 9 فبراير 1982.

[4]- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة** 1976 **الصادر بالأمر رقم** 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[5]- Zahir Ihaddaden , Op cit, P 125.

– تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق من ذي قبل مع التأكيد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات و الإطلاع عليها تحت رعاية السلطات و حمايتهم أثناء القيام بمهامهم الصحافية.

– للمواطن الحق في الإعلام، فوسائل الإعلام تقوم بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا.[1]

و على إثر مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال ، تم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام و أن الإعلام جزءا لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه و الرقابة والتنشيط .

و تم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي :

1– التربية والتكوين والتوجيه. 2– التوعية والتجنيد . 3– التعبئة. 4– الرقابة الشعبية .

5– التصدي للغزو الثقافي.[2]

و بسبب أن الصحافة في هذه الفترة فقدت جزءا كبيرا من مصداقيتها ، أشارت لائحة المؤتمر الرابع و تقرير اللجنة المركزية حول الإعلام إلى هذه الظاهرة السلبية، لذلك أشارت إلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي ، لأن الرسالة الحقيقية للإعلام هي تزويد المواطنين بالمعلومات الكافية حول ما يجري في الوطن و العالم، حتى يتمكنوا من الحكم على الأحداث و حتى يكون لهم موقف خاص منها، وبذلك تكون المشاركة في جميع الميادين فعالة و إيجابية.[3]

رابعا / المهنة الصحفية من 1990 إلى يومنا هذا :

لقد أعطت أحداث أكتوبر 1988 دفعا قويا للصحافة الوطنية، فالملاحظ أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر قد مس بنسبة كبيرة الصحافة، بعد أن نادت العديد من الأصوات وأكدت على ضرورة تسريح القنوات المسدودة، وتوفير الظروف الملائمة لحرية

[1]- زهير إحدادن ، **تطور الصحافة الجزائرية ، المرجع السابق** ، ص138 .

[2]- **المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية حزب جبة التحرير الوطني**، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص ص 34-41.

[3]- زهير إحدادن ، **تطور الصحافة الجزائرية، المرجع السابق** ، ص138 .

التعبير، فجاء دستور فيفري 1989 [1] الذي نص في مادته الـ 40 على التعددية و حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) ، بالإضافة إلى فتح المجال للحريات الديمقراطية وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام 90-07 الصادر في 03 أفريل 1990،[2] فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار.

لقد تجسدت الممارسة التعددية للإعلام مع صدور القوانين و النصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.[3]

ويمكن أن نلخص الإجراءات التنظيمية و القانونية للمهنة الصحفية في هذه المرحلة فيما يلي :

- إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.

- المصادقة على قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 09 أفريل 1990 .

- وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال، المجلس الأعلى للإعلام و المجلس الوطني السمعي البصري.

إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة و البث و وكالة الأنباء الوطنية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادة (12) من قانون الإعلام، والمادتين (44) و (47) من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.[4]

- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل "المساء" " Horizon " وغيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي، 1988 والقانون الخاص بصناديق

---

[1] - **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج ، العدد 9، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2] - **القانون رقم 90-07** المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل 1990 ، **المتعلق بالإعلام** ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14، الصادرة في 4 أبريل 1990.

[3] - إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام**، رسالة ماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999، ص 86 .

[4] - **القانون رقم 88-01** المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج.ر.ج.ج ، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

المساهمة جانفي 1988،[1] كما تم في ظل هذه القوانين إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ سنة 1989.[2]

– صدور مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002، وقد تناولا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع و التركيز، و لكن يبدو أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون يجعل الدولة مترددة في تحريره و فتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية القطاع في الخريطة الإعلامية، وفي مطلع 2012 وبصدور القانون العضوي رقم 12–05 الصادر في جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام. [3] الذي جاء ليحدد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة المهنة الصحفية و حق الإعلام وحرية الصحافة، وتضمّن جملة من المبادئ، ومن ذلك احترام قوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ولسيادة ووحدة الوطن. كما تضمّن القانون بعض أخلاقيات المهنة، منها احترام شعارات الدولة ورموزها والتحلي الدائم بتقديم الخبر الكامل والموضوعي ونقل الأحداث بنزاهة وعدم التعرض للأشخاص أو تعريضهم للخطر أو انتهاك الحياة الخاصة والآداب العامة.

وبعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري[4]، وهذا وعلى الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون، لكنه يبقى القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في المهنة الصحفية عموما وعلى الإعلام السمعي البصري خصوصا، ويندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون ويقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري و ضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار. ولهذا الأساس فإن 20 قناة تلفزيونية خاصة تنشط حاليا في الساحة

[1]- **القانون رقم** 88-03 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، **المتعلق بصناديق المساهمة**، ج.ر.ج.ج ، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

[2]- تيسير أبو عرجة ، **دراسات في الصحافة والإعلام** ، ط1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان، 2000 ، ص267 .

[3]- **القانون العضوي رقم** 12-05 ، **المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه.

[4]- **القانون رقم** 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، ج.ر.ج.ج ، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014 .

الإعلامية الجزائرية، وأعد هذا القانون –حسب المختصين– طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال.

ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها، تضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط. وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر إذ تعتبر "تكملة" للمسار النشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري، الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية. هذه السلطة التي تعتبر منبرا منيرا لحرية الصحافة، من خلال فتح أبواب الحوار والنقاش وتنظيم الندوات للإطلاع أكثر على إهتمامات القطاع، والنظر في انشغالات أصحاب المهنة لضمان مستقبل يكون الإعلام فيه حقا وتكون الوسيلة الإعلامية فيه أداة للتحديث والتنمية ونشر قيم الحرية، وليس أداة للاستغلال البصري. ويتمثل الهدف الأسمى لهذه الهيئة في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، إنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات.

و لكن ما يعاب هيمنة السلطة على القطاع أنه أُبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء، وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.[1]

من خلال هذا الفصل الذي تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للمهنة الصحفية في الجزائر ومفهومها الذي تضمن تعريف الفقهاء والمختصين لمهنة الصحافة، والذي صاحبه التكوين الإعلامي للمهنة، حيث يمكن القول من خلال ما سبق أنه من الضروري إعادة النظر في التكوين العالي، وخاصة فيما يتعلق بالتكوين الإعلامي في المعاهد الجزائرية ولا يتحقق هذا إلا بإنشاء ورشات للبحث العلمي داخل المعاهد و خارجها، و هذه الأخيرة ستكون المحرك

[1]- بخوش صبيحة، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية** ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر ، العدد 23، مارس 2016 ، ص 68 .

الأساسي لتطوير البحث العلمي في هذا المجال، و لا يكون هذا إلا برفع مستوى التكوين و توفير الإمكانيات الضرورية، كما تبين من خلال ما سبق دراسته أن واقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر كثيرا باختلاف الأنظمة الحاكمة، فواقع المهنة الصحفية خلال الفترة الاستعمارية اختلف تماما عنه بعد الاستقلال، ففي الأول اتسم بطابع ثوري ضد المستعمر وسياسته، أما في الثاني – بعد الاستقلال– فقد اتسم واقعها في البداية بالاحتكار من طرف السلطة الحاكمة، وكانت المهنة في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية ومبادئ الحزب الواحد، ثم شهد واقع المهنة الصحفية بعد ذلك تكريسا لمبدأ التعددية الإعلامية كما تم توضيحه سالفا، بعدها جاءت فترة كسر احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية الخواص امتلاك وسائل إعلام سمعي بصري، بالإضافة إلى ذلك إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية من أجل تنظيم هذه الأخيرة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني المنظم للمهنة الصحفية في الجزائر

تمهيد :

إن الحديث عن المهنة الصحفية يتطلب من الباحث بادئ ذي بدء، أن يستعرض الإطار القانوني والتنظيمي للمهنة الصحفية ولمؤسساتها الإعلامية، ويعيد قراءة النصوص المُؤسسة لذلك، فالجزائر التي ابتليت بالاستعمار الفرنسي ظلت ترزح تحت قوانينه و تنظيماته حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويلية سنة 1962 حيث بقي سريان القوانين الفرنسية إلى أن يصدر مايعوض ذلك، وظل هذا الأمر ساري المفعول، وفي ظل ذلك بقيت الصحافة في الجزائر ترزح تحت نير تشريعات غير وطنية، وخاضعة لقوانين الصحافة الفرنسية، وخاصة منها قانون حرية الصحافة 29 يوليو عام 1881 الفرنسي، بيد أن ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر لا تخضع لذلك، بل وتختلف تماما، وبعد ذلك شهدت الجزائر سلسلة من القوانين المنظمة للمهنة الصحفية، بداية من قانون الإعلام 1982 وإلى غاية قانون السمعي البصري 2014، مرورا بقانوني 1990 و2012. و تم الاعتماد في الدراسة أيضا من خلال هذا الفصل في شقه الثاني على القانون المقارن (التشريع الفرنسي) وتنظيمه للمهنة الصحفية، وهذا الاختيار جاء لعدة أسباب أولها محاكاة المشرع الجزائري في سنه للنصوص القانونية المنظمة للمهنة على المشرع الفرنسي مثلما تم ذكره سابقا، إضافة إلى واقع المهنة الجيد وتنظيمها بفرنسا، من خلال قوانينها الإعلامية التي سيتم تناولها بالتفصيل والتحليل خلال هذه الدراسة.

ومن أجل التطرق إلى كل ما سبق ذكره، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول (تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر في ظل قوانين الإعلام) و يتم التطرق فيه بالتحليل إلى ما سنته قوانين الإعلام الجزائرية لتنظيم المهنة، أما المبحث الثاني (تنظيم المهنة الصحفية في فرنسا) سيتم فيه تناول تنظيم المهنة من خلال قوانين الإعلام الفرنسية بالتحليل.

المبحث الأول : تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر في ظل قوانين الإعلام

شهدت المهنة الصحفية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا جملة من الإصلاحات من أجل تنظيم المهنة، حيث اجتهد المشرع الجزائري في ظل تعاقب قوانين الإعلام التي شهدتها الجزائر بغيت وضع المهنة في الطريق الصحيح من خلال ما أقره من نصوص قانونية، انطلاقا من قانون الإعلام 1982 الذي يعد أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء في ظل فراغ قانوني كبير، ثم قانون الإعلام 1990 و الذي شكل قفزة نوعية على درب التعددية الإعلامية، بعد أحداث أكتوبر 1988، فقانون الإعلام جانفي 2012 والذي جاء إضافة إلى قوانين أخرى لتجسيد الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها الرئيس السابق بوتفليقة في خطابه الموجه للأمة في أفريل 2011، وصولا إلى قانون السمعي البصري جانفي 2014 والذي جاء ليواكب الانفتاح الإعلامي الحاصل في العالم.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق بالتفصيل عبر أربع مطالب لقوانين الإعلام التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في قوانين الإعلام لسنة: 1982 (المطلب الأول) ، 1990 (المطلب الثاني) ، 2012 (المطلب الثالث) و2014 (المطلب الرابع) على التوالي، وبالتحليل سيتم توضيح أهم ما جاء فيها لتنظيم المهنة الصحفية في الجزائر.

المطلب الأول : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982

يعد القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام[1] أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت المهنة الصحفية تعاني من ضغوط كثيرة ، و في ظل فراغ قانوني كبير، وذلك بعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية وما انعكس على المهنة أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر . حيث اعتبر هذا القانون قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، كما اعتبر القانون "الإعلام هو التعبير عن إرادة الثورة ... يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية"

[1] - القانون رقم 82-01 ، المتضمن قانون الإعلام ، سابق الإشارة إليه.

و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب – تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982 – بالتحليل لأهم ما جاء في هذا القانون من نصوص قصد تنظيم للمهنة في الجزائر.

الفرع الأول / من حيث المبادئ العامة :

تضمن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب تنظم المهنة، أما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية أو التوجيه و التوزيع ، كما تضمنت هذه المبادئ ما يلي:

– إقرار مبدأ الحق في الإعلام: حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية**". و تضيف المادة أنه "**يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة ، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية**".

– حق المواطن في الإعلام: حيث نصت المادة الثانية بأن "**الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتضيف**" **تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي.**"

– اللغة العربية هي لغة الإعلام الوطني : و ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة بـ "**مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية و تعميمها ، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ، و نشريات متخصصة و وسائل سمعية بصرية**".[1]

الفرع الثاني / من حيث الواجبات و المسؤوليات :

نص القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام على مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المختلفة من مجمل الـ 128 مادة التي تضمنها هذا القانون ، و يمكن حصر أهم ما جاء به هذا الأخير من واجبات ومسؤوليات في النقاط التالية:

أولا / ملكية و إصدار الصحف :

طبقا لما ورد في المبادئ العامة ، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة و الحزب الحاكم لملكية و إصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن "**إصدار الصحف**

[1]- أنظر المواد: 1،4،2 من **القانون رقم** 82-01 ، **المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير"مع إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام، وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق، وهذا ما تنص عليه المادتان (14) و (15): كما يمكن كذلك حسب نفس مواد الترخيص للمؤسسات الأجنبية بإصدار صحف في الجزائر. بذلك يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية الصحافة وهو حرية إصدار الصحف ، وكتبعية لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج عنه بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف حيث:

– نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور كما نصت المادتين (60) و (61) على التوالي على" **احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني واحتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.**"[1]

من خلال المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

ثانيا / من ناحية تنظيم النشاط الصحفي:

يقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحفي فعله إضافة إلى حقوقه ومسؤولياته أيضا

– حيث حددت المادة (33) من القانون تعريفا للصحفي المحترف وأوردت شروطه حيث "**يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها و انتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا**". [2]

– و أبرزت المادة (35) ضرورة التزام الصحفي و مسؤوليته المهنية ، حيث نصت أنه : "**يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني**"، وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربطه إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

---

[1]- أنظر المواد : 24،60،61 من **القانون رقم 82-01 ، المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

[2]- نور الهدى عبادة ، طبيب شريفة ، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982إلى 2012) بين الثابت و المتغير**، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 5 ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا ، نوفمبر 2018 ، ص 51 .

أما المادتان (42) و (43) فتوجبان على الصحفي ما يلي:[1]

– ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

– الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها.

– الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية.

– عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات.

– احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية (سر المهنة).

– السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.[2]

ثالثا / من ناحية المسؤولية:

تُحمل المادة (71) مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الإعلامية (مكتوبة / سمعية بصرية) وصاحب النص.

– المادة (71) تجبر كل صحفي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر ذلك ما يجعل الصحافيين يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لأجل التصحيح.

بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات و حرية التعبير و إبداء الرأي.[3]

الفرع الثالث / من ناحية الحقوق و العقوبات :

تضمن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام على مجموعة من الحقوق و العقوبات التي نص عليها قصد تنظيم المهنة ، و يمكن حصر أهم ما جاء به هذا القانون من حقوق و عقوبات في النقاط التالية :

[1]- أنظر المواد: 42،43 من **القانون رقم 82-01 ، المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

[2]- صالح بن بوزة، **السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات** (1979-1990) ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996 ، ص21 .

[3]- أنظر المادة: 71 من **القانون رقم 82-01 ، المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

أولا / من ناحية الحقوق :

خصص القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام عدة مواد جاءت من أجل حقوق الصحفي تمثلت في:

- المادة (40) من القانون تمنح الحق للصحفي في التكوين المهني المستمر.
- المادة (45) تقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر.
- المادة (47) تنص على وضع جملة من الاحتياطات حيث يرفض من خلالها المشرع تقديم المعلومات للصحفي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.

إضافة إلى ذلك أقر القانون للصحافي حقوقا أخرى:

- فطبقا للمادة (48) فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفي ، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) في مجال السر العسكري والاقتصادي الاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو أطفالا أو مراهقين ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي و رغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون 1982 فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب الكثير من المختصين حبرا على ورق ، بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق . و ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بها.[1]

ثانيا / من ناحية الإجراءات العقابية :

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة من المادة (85) إلى المادة (100) بينما خصصت الـ 25 مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.[2]

و إذا أردنا حصر هذه المخالفات حسب ما جاء في القانون نجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب و هي:

- **جرائم التشهير:** و تتمثل في:

[1]- إسماعيل معراف غالية ، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 . ص 66.

[2]- **القانون رقم 82-01 ، المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

– نشر أي نص أو صورة لهوية و شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم...وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين المادة (109).

– إهانة رئيس الجمهورية المادة (118).

– القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها المادة(119)

– إهانة رؤساء الدول و أعضاء الحكومات الأجنبية المادة (122).

– إهانة أعضاء و رؤساء البعثات الدبلوماسية المادة (123).

– القذف والشتم في حق المواطنين المادة (124).[1]

– **جرائم الإفشاء** : و تتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة (105) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

– **جرائم الخبر الكاذب:** و تتمثل كذلك في جريمة واحدة ، نصت عليها المادة (101) وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها. [2]

– **جرائم ماسة بسير العدالة:** وتشمل:

– كل نشر يمس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح المادة (107).

– نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة (110).

– المحاكمات العسكرية المحظورة النشر المادة (112).

– استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية المادة (113).

– نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء المادة (114).

– نشر فحوى مناقشات محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض المادة (111) .

– **جرائم مخلة بالآداب العامة** : و تتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة (106).

– **جرائم التحريض** : وتتمثل في:

---

[1]- أنظر المواد: 109،124،123،122،119،118 من **القانون رقم 82-01** ، **المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

[2]- عبد الجليل حسناوي ، **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية - دراسة وصفية و تحليلية لعينة من قوانين الإعلام** ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، العدد 27 ديسمبر 2016 ، ص 18.

– نشر كل ما من شأنه التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من (236) إلى (285) ومن (333) إلى (342) من قانون العقوبات[1] المادة (108).

– التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة المادة (116).

– نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي خاصة التحريض على العصيان المادة (117).

– الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب المادة (115).

– من جهة أخرى كفلت المادتين (121) و (125) حق النقد البناء و الموضوعي .

حيث جاء في المادة (121) "**لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف**".و جاء نص المادة (125) على أنه "**لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف**".[2]

المطلب الثاني : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1990

جاء القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام بعد سلسلة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر نهاية الثمانينيات –بعد أحداث أكتوبر1988[3]– تماشيا ودستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي، إلى التعددية السياسية والإعلامية والفكرية، واستجابة لروح دستور 1989 صدر قانون الإعلام 1990، لتكون بذلك سنة 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام في الجزائر، والذي جاء مخالفا تماما لقانون الإعلام 1982، ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الوسائل الإعلامية،

[1]- أنظر المواد 342،333،285،236 من **القانون رقم** 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر **رقم** 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج ، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- عبد الجليل حسناوي ، **المرجع السابق** ، ص 18.

[3]- "أحداث أكتوبر 1988" هي أحداث شهدتها الجزائر بخروج متظاهرين للشوارع في احتجاجات عارمة عمت الولايات الجزائرية يوم 5 أكتوبر 1988، حيث تدخلت قوات الجيش لقمع المتظاهرين وهذا الإجراء خلف حصيلة كبيرة من القتلى وقتل في هذه الأحداث حسب إحصائيات رسمية 169 شخصاً، بينما يرتفع العدد لدى المعارضة إلى ما لا يقل عن 500 قتيل وآلاف المفقودين قسراً.

إصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي والمهنة الصحفية بشكل عام.

و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب بالتحليل لأهم ما جاء في هذا القانون من تنظيم للمهنة في الجزائر.

الفرع الأول / من حيث الأحكام و المبادئ العامة :

تضمن القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام[1] 106 مادة انتظمت في 9 أبواب، كما تضمن هذا القانون على مجموعة من الأحكام و المبادئ العامة ، نتعرف على أهم ما جاء فيها من خلال التالي:

أما الباب الأول: فقد تضمن جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه، ونشير إلى أن الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد.

- تعلن المادة (1) من أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام.

- و المادة (2) من هذا القانون تعاكس المادة الثانية (2) من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا و موضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

- أما المادة (4) فتذهب بتفصيل أكثر إلى أن هذا الحق يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[2]

[1]- **القانون رقم 90-07 ، المتعلق بالإعلام** ، سابق الإشارة إليه .

[2]- أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، 2007/2006 ، ص 78.

الفرع الثاني / من حيث الواجبات و المسؤوليات :

نص القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام من مجمل مواده الـ 106 على مجموعة من الواجبات و المسؤوليات المختلفة، والتي يمكن حصر الأهم منها في النقاط التالية:

أولا / ملكية و إصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون:

- المادة (14) التي تقر أن" **إصدار نشرية دورية حر على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية ، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول** "[1]

و بذلك تضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية و الإصدار ، وحتى التوزيع.

- كما ورد في المادة (53) من القانون . إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة.

وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون و هي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين ، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية من يستطيعون ذلك.[2]

ثانيا / تنظيم المهنة الصحفية :

لقد أعادت المادة (28) [3]من القانون تعريف الصحافي الذي برز في المادة (33) [4]من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحافي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

و فيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (35) و (36) من قانون (1990) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد(45) ، (46) و (47) من القانون القديم حيث كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية ، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) كما أوصت المادة

---

[1]- إسماعيل معراف غالية ، **المرجع السابق** ، ص 67.

[2]- أحلام باي ، **المرجع السابق** ، ص 79.

[3]- أنظر المادة 28 من **القانون رقم** 90-07 ، **المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

[4]- أنظر المادة 33 من **القانون رقم** 82-01 ، **المتضمن قانون الإعلام** ، سابق الإشارة إليه.

(40) الصحفي بضرورة التحلي بالعديد من القيم والمبادئ من بينها: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية و الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي.[1]

كما أعادت المادة (37) من قانون 1990 ما ورد في المواد (48) و (49) من القانون السابق ورغم إقرار هذه المادة حق الصحفي في السر المهني إلا أن هذا القانون قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهي مجالات واسعة جدا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة و لا قيمة لها.[2]

ثالثا / الوسائل السمعية البصرية

يأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة (4) من القانون التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام، حيث جاء فيها" **يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:**

- **عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام .**
- **العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .**
- **العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري**
- **ويمارس أيضا من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.**[3]

رابعا / الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة

خصص القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام 22 مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية و إسقاط أخرى مثل :إهانة رئيس الجمهورية، والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان ...[4] ، وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة، والتي تتمثل في:

- من ستة أشهر إلى 3 سنوات سجنا للإساءة للأديان السماوية (المادة 77).
- من سنة إلى 5 سنوات سجنا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية (المادة 81).

---

[1]- إسماعيل معراف غالية ، **المرجع السابق** ، ص 69.

[2]- أحلام باي ، **المرجع السابق** ، ص 80 .

[3]- أنظر المادة 4 من **القانون رقم** 90-07 ، **المتعلق بالإعلام** ، سابق الإشارة إليه .

[4]- إسماعيل معراف غالية ، **المرجع السابق** ، ص 71.

– من شهر إلى عامين سجنا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة (المادة 82).
– من شهر إلى عام سجنا للبيع بالتجول دون تصريح (المادة 83).
– من 5 إلى 10 سنوات لنشر معلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية (المادة 86).[1]
وما يمكن قوله هو أنه وفي الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الأجنبية إلى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلى إخضاع الصحافي إلى القوانين العادية، يتجه القانون الجزائري للإعلام إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانا السجن والغرامة في حق الصحفي ويمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها حجز الممتلكات وغلق الصحيفة.[2]

الفرع الثالث / الجديد في قانون 1990 لتنظيم المهنة الصحفية :

شكل القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام قفزة نوعية في درب التعددية الإعلامية بجملة من النصوص الجديدة من مجمل الـ 106 مادة التي تضمنها هذا القانون قصد تنظيم المهنة، و يمكن حصر الجديد منه في النقاط المهمة التالية:

أولا / التغيرات الجديدة على أجهزة القطاع السمعي البصري :

أشار القانون في مادته (12) إلى التغيرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء في المادة (12) ما يلي: "**تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة و وكالة التصوير الإعلامي و وكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**".[3]

ثانيا / تنظيم الهيئات الإعلامية :

في وقت غاب في قانون الإعلام السابق أي حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحافيين ... جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في مادته (59) عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا

[1]- أنظر المواد : 83،82،81،77 من **القانون رقم** 90-07 ، **المتعلق بالإعلام** ، سابق الإشارة إليه .
[2]- إسماعيل معراف غالية ، **المرجع السابق** ، ص 71.
[3]- أنظر المادة 12 من **القانون رقم** 90-07 ، **المتعلق بالإعلام** ، سابق الإشارة إليه .

القانون.[1] حيث كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59) طبيعة هذه الهيئة بما يلي: "**يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون**".

* ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري:

– ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي وحياده ، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة .

– يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز ، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

– يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات

– الإذاعية الكهربائية و التلفزية ، كما تنص عليها المادة (56).

– تعد المادة (56) من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين ، " مادة ثورية " في مجال التشريع للقطاع السمعي البصري بالجزائر ، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر عام للشروط.[2]

المطلب الثالث : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 2012

جاء القانون العضوي رقم 12– 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام بعد مخاض طويل و عسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا و جلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين ، ناشرين ، قضاة ، محامين ، جامعيين و ناشطين حقوقيين، و هو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه في أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى و تعهدات رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة من إصلاحات تخص المهنة الصحفية ، خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة ، و طُلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى

[1]- أحلام باي ، **المرجع السابق** ، ص 81 .

[2]- رمضان بلعمري ، **القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص ص 24-25 .

وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أُعيد النظر في بعض البنود و عرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011 ، و بعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و22 ديسمبر 2011 .

و سيتم التطرق بالتحليل القانوني في خلال هذا المطلب إلى أهم ما جاء في هذا القانون من أجل تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر .

الفرع الأول / من حيث الأحكام و المبادئ العامة

تضمن القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام[1] على 133 مادة موزعة على 12 بابا، إضافة إلى جملة من الأحكام والمبادئ العامة ، و التي يمكننا حصر أهمها في النقاط التالية:

أولا / ضبط قواعد ممارسة المهنة:

حدد القانون بدقة المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة (3) على: "**يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه**".[2]

ثانيا / التأكيد على أخلاقيات المهنة:

أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

ثالثا / إقرار حقوق الصحفي:

تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه و واجباته المادة (80) ، وحق الملكية الأدبية المادة (88)، والحق في التأمين حيث أشارت المادة (90) إلى أنه "**يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر**"، وجاءت المادة (91) لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "**يحق لكل صحفي لا**

[1]- **القانون العضوي رقم 12-05 ، المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه .

[2]- أنظر المادة 3 **من نفس القانون** .

يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة (90) أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها".[1]

الفرع الثاني / الجديد في قانون الإعلام 2012 لتنظيم المهنة الصحفية :

جاء القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام بجملة من النصوص الجديدة من مجمل الـ 133 مادة تضمنها هذا القانون ، قصد تنظيم المهنة الصحفية ، كما أكد و لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا و مُغلقا لسنوات و أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه ، و يمكن حصر الجديد منه في النقاط المهمة التالية :

أولا / تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نصت المادة (40)[2] من القانون على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة القيام بعدة وظائف تصبو كلها في سياق تشجيع وتدعيم وترقية وضمان الممارسة الإعلامية على أسس تعددية، وهي الهيئة المخولة بمنح رخص إصدار النشريات الدورية إلى جانب الصحافة الالكترونية وهذا تماشيا ومضمون المادتين (11) و (13) من القانون، كما تعود لها صلاحية إيقاف أية نشرية بسبب عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في المادة (26) والمتعلقة بالمعطيات العامة عن النشرية. وبذلك تكون هذه السلطة قد حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة 1993، وبالنظر إلى تشكيلتها التي تضم 14 عضوا، نصفهم معين، والنصف الآخر منتخب من قبل الصحفيين، تكون الأسرة الإعلامية قد حققت أحد مطالبها وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.[3]

[1]- أنظر المواد 91،90،88،80 من **القانون العضوي رقم** 12-05 ، **المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه .

[2]- أنظر المواد 26،13،11،40 **من نفس القانون** .

[3]- بخوش صبيحة ، **المرجع السابق** ، ص 65 .

ثانيا / إدراج مصطلح السمعي البصري :

لأول مرة يتضمن قانون المتعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين (58) و(60) المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.[1]

ثالثا / تحرير قطاع السمعي البصري:

يستشف تحرير قطاع السمعي البصري من خلال مضمون المادة (61) التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.[2]

رابعا / تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري:

اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة من خلال المادتين (64) ،(65) دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.[3]

خامسا / إلغاء عقوبة السجن:

ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد. ومن خلال الملامح الكبرى لهذا القانون نستشف أهداف السياسة الإعلامية الجديدة والمتمثلة في:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ترقية وتطوير الممارسة الإعلامية على أسس الحرية والتعددية.
- تقويم وتصحيح اختلالات ومعوقات السياسة الإعلامية السابقة.
- مواكبة التطورات الإعلامية الحاصلة على مستوى الدول الديمقراطية.
- ترقية روح الحوار والنقاش بتطوير مؤسسات الإعلام.

---

[1]- أنظر المواد 58،60 من **القانون العضوي رقم** 12-05 ، **المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه .

[2]- أنظر المادة 61 **من نفس القانون** .

[3]- أنظر المواد 64،65 **من نفس القانون** .

– القضاء على تلك الفجوة التي بدأت تتسع بين وسائل الإعلام والنظام نتيجة التقصير في منح الصحافيين مكانتهم والحصول على كامل حقوقهم.

سادسا / إدراج الإعلام الالكتروني:

و هو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.[1]

المطلب الرابع : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 2014

يعتبر القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين و المراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا و هناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982، 1990 ، [2]

إلى أن أصدر قانون السمعي البصري جانفي 2014 والذي جاء ليواكب الانفتاح الإعلامي الحاصل في العالم.

وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتحليل في خلال هذا المطلب قصد التعرف على أهم ما جاء في قانون السمعي البصري 2014 من أجل تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر.

الفرع الأول / من حيث الأحكام و المبادئ العامة

تضمن القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري –الذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014 والذي ينص على 113 مادة تنظم القطاع– على مجموعة من الأحكام والمبادئ العامة يمكن حصر أهمها في النقاط التالية:

[1] - بخوش صبيحة ، **المرجع السابق** ، ص 65 .

[2]- رضوان بلخيري، سارة جابري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة** ، ط1 ، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 99.

– يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة (2) من القانون العضوي رقم 12–05 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول (المادة 2).[1]

– يمارس النشاط السمعي البصري من طرف: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها (المادة 3).

– تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية (المادة 4).

– تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية (المادة 5).[2]

الفرع الثاني / الجديد في قانون الإعلام 2014 لتنظيم المهنة الصحفية :

جاء القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري – الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي 2014– بجملة من النصوص الجديدة من مجمل الـ 133 مادة التي يحتويها هذا القانون قصد تنظيم المهنة الصحفية، يمكن حصر الجديد منه في النقاط المهمة التالية :

أولا / تحرير القطاع:

لأول مرة يفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة (3) التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.[3]

[1]- أنظر المواد 2،3 من **القانون العضوي رقم 12-05** ، **المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه .

[2]- أنظر المواد 3،4،5 من **القانون رقم 14-04** ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، سابق الإشارة إليه.

[3]- أنظر المادة 3 **من نفس القانون** .

ثانيا / تقييد القطاع الخاص:

في الوقت الذي نصت فيه المادة (4) على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة (5) إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط، وحسب المادة السابعة من القانون والمتعلقة بتحديد المفاهيم، فإن قناة موضوعاتية يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وترك للنصوص التنظيمية تحديد كيفيات تطبيق ذلك.[1]

ثالثا / تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري:

أشارت إليها المادة (64) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 [2]، وجاء قانون السمعي البصري ليحدد مهام وصلاحيات و تشكيلة هذه الهيئة، فحسب المادة (54) [3] فإن مهام سلطة الضبط تتمثل في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام، كما يعود لها صلاحية دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري من دون الترخيص والذي أوكل إلى هيئة أخرى أطلق عليها القانون تسمية السلطة المانحة وعرفتها المادة السابعة على أنها السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري، [4] و هذا الأمر المستحدث غير معمول به في مجال إصدار الجرائد الورقية بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و كان يفترض أن تتولى سلطة ضبط السمعي البصري دراسة الطلبات ومنح الرخصة أو الاعتماد الخاص بإنشاء أي خدمة للاتصال السمعي أو البصري أو إلغاء الرخصة وسحبها أو غلق

[1]- أنظر المواد 4،5 من **القانون رقم 14-04** ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، سابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر المادة 64 من **القانون العضوي رقم 12-05** ، **المتعلق بالإعلام**، سابق الإشارة إليه .

[3]- أنظر المادة 54 من **القانون رقم 14-04** ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، سابق الإشارة إليه.

[4]- بخوش صبيحة ، **المرجع السابق** ، ص 67 .

النشاط السمعي أو البصري أو الأمر بوقف البث للقناة التلفزيونية أو الإذاعية المعنية وفق ما ينص عليه القانون، وإذا ما أصبحت السلطة المانحة هي التي تتولى ذلك يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري يصبح لا محل لها من الإعراب .[1]

رابعا / في مجال العقوبات الإدارية :

خصص القانون مواد تنظيمية للتجاوزات التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط ، فنجد:

المادة (98) التي تنص على انه "**في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري**"[2]، وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي يقد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري. وتؤكد المادة (100) على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على"**في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز (2.000.000 دج)**".[3]

وتؤكد المادة (101) على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة (100) تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه

– و إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج

وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.[4]

[1]- عبد الجليل حسناوي، **المرجع السابق**، ص 22 .

[2]- أنظر المادة 98 من **القانون رقم 14-04** ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، سابق الإشارة إليه.

[3]- أنظر المادة 100 **من نفس القانون** .

[4]- عبد الجليل حسناوي، **المرجع السابق**، ص 23 .

المبحث الثاني : تنظيم المهنة الصحفية في فرنسا (موقف القانون المقارن)

اهتمت فرنسا بتنظيم المهنة الصحفية من خلال قوانينها الإعلامية انطلاقا من قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 والذي جاء أساسا من أجل لتحديد حرية الصحافة و مسؤوليتها بالإضافة إلى تنظيم عمل الصحفيين، وبعده قانون "برشاد" "Brachard" الصادر في 1935 والذي جاء ليكمل قانون 1881، حيث أنه يعد أول قانون تطرق لتنظيم ممارسة المهنة الصحفية و وضع نظام قانوني للصحفيين في فرنسا، وجاء قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الصادرة في 1976، التي وقعت عليها فدراليات العمال والنقابات الصحفية، وتكمن أهمية الاتفاقية في قوتها القانونية، إذ تعد وثيقة هامة وجزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للمهنة الصحفية بفرنسا ، **بالإضافة إلى اهتمام** قانون العمل الفرنسي بتنظيم المهنة ، والذي خصص الفصل الأول من الباب السادس للحديث عنها، وتم اعتماد دراسة الإطار القانوني المنظم للمهنة الصحفية في فرنسا (موقف القانون المقارن) بحكم الخبرة الفرنسية وذلك لاهتمام المشرع الفرنسي بالمهنة الصحفية و عملها. الأمر الذي سيتم تناوله في هذا المبحث بالتحليل من خلال أربعة مطالب : (المطلب الأول : قانون حرية الصحافة 1881) ، (المطلب الثاني : قانون BRACHARD) ، (المطلب الثالث : قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين) و (المطلب الرابع : قانون العمل) على التوالي.

المطلب الأول : تنظيم المهنة من خلال قانون الصحافة 1881

إن المهنة الصحفية في فرنسا كانت تخضع لإجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة قبل صدور قانون الصحافة 1881، حيث أنه في 1723 اشتد الأمر لضعف السلطة فاتخذت إجراءات أخرى قوية ووضع قانون عام كان يعرف بقانون المكتبة والمطبعة "code de librairie"[1] ومجموع بنوده تشكل عرقلة كبيرة أمام النشاط الصحفي، وجاءت ثورة 1789 ولم تهتم بمهنة الصحافة ولكنها وضعت المبادئ العامة لحماية الحرية العمومية و تمكنت بذلك المهنة الصحفية في فرنسا أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وللتطبيق الفعلي للحريات العمومية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولم يتم ذلك إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع

[1]- قانون المكتبة و المطبعة "code de librairie" : فيه سلسلة من العقوبات تطبق على جنايات وهمية ، على سبيل المثال الحكم بالإعدام على كل من يكتب و ينشر مقالا من شانه "أن يثير العقول" ، وإثارة العقول مفهوم عام يمكن إدراج كل شيء داخله.

عشر عند قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث صادق البرلمان في 29 جويلية من السنة 1881 على قانون حرية الصحافة.[1]

و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب – تنظيم المهنة من خلال قانون الصحافة 1881 – إلى النصوص التي أقرها هذا القانون من أجل تنظيم المهنة الصحفية في فرنسا.

*** تنظيم المشرع الفرنسي المهنة الصحفية من خلال قانون حرية الصحافة 1881 :**

جاء صدور قانون حرية الصحافة 1881[2] من أجل تنظيم المهنة الصحفية ، ويعتبر هذا القانون النص التشريعي المؤسس لحرية التعبير في فرنسا، والذي تم استحياءه من المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن،[3] كما يعد قانون 1881 في الوقت ذاته الذي يضبط تجاوزات الصحفيين وما يعرف بجرائم الصحافة، ونظم هذا القانون المهنة الصحفية من خلال سنهِ لمجموعة من النقاط، تتمثل أبرزها في:

– جاء قانون 1881 بتعريف رجل المهنة من خلال مادته الثانية (02) بـ "**كل شخص يقوم بجمع المعلومات ونشرها بشكل منتظم و مأجور، عبر مؤسسة إعلامية واحدة أو عدة مؤسسات صحفية ، سمعية بصرية أو وكالات أنباء فرنسية**"[4] و من خلال الاطلاع على قانون 1881 نجد أنه شرع أساسا لتنظيم حرية الصحافة ومسؤوليتها و وضع إطار قانوني للنشر بكل أنواعه ، وعليه فأن هذا القانون لم يتطرق إلى تنظيم ممارسة المهنة من خلال المادة الثانية والتي تناولت مبدأ السر المهني ونصت على انه حق محمي في إطار ممارسة الصحفي لمهنته ، ولا يمكن إفشاء السر المهني تحت أي ظرف إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة ، و لا يمكن اعتبار ذلك أمرا حتميا أو إجباريا على الصحفي .

– من ناحية أخرى تطرق القانون إلى جرائم الصحافة والعقوبات المترتبة عنها والتي تصنف إلى نوعين:

1– جرائم تقتضي عقوبات مادية أو الغرامة وتتمثل في إهانة رئيس الجمهورية / نشر أخبار كاذبة أو مزيفة / الاعتماد على أحداث مفبركة ودلائل مزيفة مع ثبوت سوء النية ، وتصل

[1]- زهير إحدادن ، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال** ، المرجع السابق ، ص ص 41،42.

[2] **-LOI du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse . Op cit .**

[3]- أنظر المادة 11 من **إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي** 1789.

[4]- Art. 2- **LOI du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse . Op cit** .p p 4201-4205

الغرامة إلى خمسة وأربعون ألف (45000) أورو، ويمكن أن تتضاعف العقوبة إذا كانت الأخبار السالفة الذكر تمس قوات الجيش.

2- جرائم تقتضي عقوبات بالسجن والغرامة وتتمثل في: المناداة إلى الكراهية، العنف، والتمييز العنصري الديني أو العرقي وتكون فيها العقوبة سنة ودفع غرامة مالية.

إضافة إلى كتابة ونشر مقالات تدفع إلى إلحاق الضرر المتعمد على حياة الأشخاص أو السلامة الشخصية أو الاعتداء الجنسي، أو تؤدي إلى السرقة، الابتزاز والتدمير وتصل العقوبة فيها إلى خمس سنوات و دفع غرامة مالية.[1]

المطلب الثاني : تنظيم المهنة من خلال قانون BRACHARD

قانون "Brachard" "براشارد" يعد أول قانون تطرق لتنظيم ممارسة المهنة الصحفية ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين في فرنسا. و يعتبر النص التشريعي المكمل لقانون حرية الصحافة 1881، و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب –تنظيم المهنة من خلال قانون "Brachard"– إلى النصوص التي أقرها هذه القانون من أجل تنظيم المهنة.

* تنظيم المشرع الفرنسي المهنة الصحفية من خلال قانون BRACHARD :

نظم قانون "براشارد" ممارسة المهنة الصحفية في فرنسا ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين، و يعود صدور هذا القانون إلى سنة 1935 و هذا بعد أن قام "ايميل براشارد " "Émile Brachard"[2] بكتابة تقرير تطرق من خلاله إلى الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي المحترف وضرورة وضع نظام وقانون أساسي لتنظيم وضبط ممارسة المهنة، حيث ساهم تقريره في التأثير على النواب لتتم المصادقة على القانون، وتم إصداره نهائيا في 29 مارس من نفس السنة تحت اسم قانون "Brachard".[3] ونظم قانون "براشارد" المهنة الصحفية من خلال مجموعة من النقاط ، تتمثل أبرزها في:

---

[1]- بن دالي قلة ، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم علوم الإعلام و الإتصال ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 13 .

[2]- "ايميل براشارد " "Émile Brachard " : نائب في البرلمان و رئيس تحرير صحيفة "Petit Troyen "

[3]-Michel friedman , **libertes et responsabiliites des journalises et des auteurs** , csph parie 1988 .p p 05,06.

1- **الصحفي المحترف:** تطرق هذا القانون لتعريف الصحفي من خلال المادة (1) والتي نصت على "**الصحفي المحترف هو من يتخذ من الصحافة مهنته الرئيسية المنتظمة و مدفوعة الأجر، ويكون ذلك إما عبر نشرة يومية، أو دورية منشورة في فرنسا أو وكالة فرنسية**".[1]

2- **البطاقة المهنية للصحفي:** أكد براشارد في تقريره على أهمية البطاقة المهنية حيث يرى أن هذه البطاقات تسمح للصحفيين المحترفين بالتعريف على أنفسهم والتعرف فيما بينهم وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسمح البطاقة برفع المستوى الاحترافي في مجال الصحفي، بحيث لا تمنح البطاقات للصحفيين إلا إذا كانوا أكفاء، كما يمكن سحب بطاقة المهنية في حالة ارتكاب أخطاء خطيرة، وتوكل مهمة منح البطاقات وسحبها للجنة خاصة وهي لجنة البطاقات المهنية.

3- **لجنة البطاقة المهنية ولجنة التحكيم** : نص القانون على وجوب تشكيل لجنتين ، الأولى مختصة في منح البطاقات المهنية للصحفيين وسحبها في حالة ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة ، أما اللجنة الثانية فمختصة في حل النزاعات ما بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية التابعين لها ولا سيما إذا ما تعلق النزاع بالتعويض الخاص بالتسريح القانوني أو التعسفي.

4- **حق المؤلف الصحفي:** أكد هذا القانون على حق الصحفيين المحترفين في إعادة نشر مقالاتهم في أكثر من صحيفة ودورية، ومع وجوب وضع اتفاقية تحدد الشروط ممارسة حق الملكية الأدبية للصحفيين.

5- **حق الصحفي في الحصول على تعويض عند التسريح:** يعد هذا الحق حسب ما جاء في تقرير "برشارد" من أقدم وأهم المطالب التي أراد تحقيقها الصحفيون الفرنسيون ويرجع ذلك إلى :

أولا / العمل في المجال الصحفي – خاصة في تلك الفترة – ويكون عادة محدود ومنحصر ولا سيما بعد ازدحام الصحافة بالهواة و المتطفلين على المهنة وهو ما يقلل من فرص الصحفي المسرح في إيجاد عمل في صحيفة أخرى .

ثانيا / لا يمكن للصحفي في حالة تسريحة العمل في أي جريدة كانت بسبب عدم اتفاقية مع سياسة الجريدة وخطها الافتتاحي ، ومن ناحية أخرى فإن مؤهلات الصحفي في حد ذاته قد لا تسمح له بالعمل في كل الجرائد ولا سيما المتخصصة (اقتصادية، رياضية، علمية ... و غيرها) ، هذه الأسباب –حسب براشارد– تستدعي وتتطلب منح الصحفي تعويضا عن التسريح الذي يقدر بشهر من الأجر عن كل سنة من الخدمة.

[1]- Art. premier , **La loi Brachard, un statut de journaliste professionnel**, TEXTE DU PROJET ELABORE PAR LA COMMISSION MIXTE . séance du 22 janvier 1935.

6- **شروط الضمير وحمايته :** ويقصد به حق الصحفي في فسخ عقد العمل مع الحصول على تعويض في حالة تغيير سياسة الجريدة وخطها الافتتاحي أو تغيير المساهمين فيها أو ملاكها مع الحصول على التعويض اللازم ويقدر بشهر أجرعن كل سنة من الخدمة.[1]

المطلب الثالث : تنظيم المهنة من خلال قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين

الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الفرنسيين تعد وثيقة هامة بنفس أهمية النصوص القانونية السابقة، وصدرت الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين في 1976 وتعد جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للمهنة الصحفية ومن الناحيتين المهنية والاجتماعية ، و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب –تنظيم المهنة من خلال قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين– إلى النصوص التي أقرتها هذه الاتفاقية من أجل تنظيم المهنة.

*** تنظيم المشرع الفرنسي للمهنة من خلال قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين:**

تكمن أهمية الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين في قوتها القانونية، ففي 02 فيفري سنة 1988 اقر المرسوم الوزاري هذه الاتفاقية[2]، بعد أن وقعت فدراليات العمال و النقابات الصحفية عليها وجعل تطبيقها إلزاميا في كل المؤسسات الصحفية حتى تلك التي لا تنتمي إلى منظمات نقابية، ونظمت الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الفرنسيين المهنة الصحفية من خلال سنها لمجموعة من النقاط، تتمثل أبرزها في:

– عرفت المادة (1) من الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الصادرة في 1 نوفمبر 1976 رجل المهنة بـ "**الصحفي المحترف هو الشخص الذي يمارس مهنته الرئيسية بشكل منتظم ومدفوع**"[3]

– التأكيد على أهمية البطاقة المهنية حيث لا يسمح للمؤسسات توظيف صحفي أكثر من ثلاث أشهر بدون الحصول على بطاقة التعريف الصحفي المحترف.

– الحق في التدريب والتكوين بتخصيص رؤوس أموال للتكوين الجيد على مستوى كل مؤسسة.

– حق الصحفي في الراحة الأسبوعية والتي تقدر بيومين في الأسبوع .

– في حالة العمل الليلي يحق للصحفي الحصول على تعويض مضاعف .

– يحق للصحفي الحصول على عطل استثنائية مدفوعة الأجر في الحالات الآتية :

[1]- بن دالي قلة ، **المرجع السابق** ، ص 14.

[2]- **Convention collective nationale des journalistes du 1er novembre 1976** , **Op .cit**.

[3]- Art. 1- **Ibid**.

* زواج المعني: ستة (06) أيام .
* زواج احد الأبناء: يومان .
* ولادة طفل: ثلاثة (03) أيام .
* مرض الطفل الذي يكون سنه من 12 سنة فأقل : من يوم حتى يومان.
* وفاة الزوج ،أحد الأبناء ،أحد الوالدين ، أحد الجدين، والد أو والدة الزوج: أربعة (04) أيام .
* وفاة الأخ، الأخت أو احد الأحفاد: يومان .
* وفاة أخ أو أخت الزوج: يوم واحد .
* الانتقال من بيت لآخر: يومان .

– يحق للصحفي الحصول على غياب استثنائي في حالة: المرض، حوادث المرور وأداء الخدمة العسكرية.

– يحدد سن التقاعد بخمسة وستين (65) سنة ويمكن أن يخفض إلى ستين (60) في حالة عدم القدرة على مواصلة العمل، ويحق للصحفي الحصول على مكافأة نهاية الخدمة التي يتم تحديدها وفقا للأقدمية، كما يحصل الصحفي على منحة شهرية وهي منحة التقاعد.

– عدم كتابة عقد العمل يجب أن يتقدم كل طرف –الصحفي والمؤسسة المستخدمة– اكتتاب متبادل تعاد صياغته إذا طرأت تعديلات على عقد العمل، من اجل ضمان حقوق الطرفين بعد فسخ عقد العمل.

– لا يسمح للصحفي في إطار مهنته تلقي أجر أو امتيازات غير تلك التي تمنحها المؤسسة التابع لها، كما يمنع عليه الإشادة من خلال كتاباته بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يمكن لصاحب المؤسسة أن يرفض على الصحفي القيام بالإشهار من خلال كتاباته ويحق رفض ذلك دون أن يعد هذا الرفض خطأ مهنيا.[1]

[1]- Manuel Molina, **op.cit**.p p 158,176.

المطلب الرابع : تنظيم المهنة من خلال قانون العمل الفرنسي

اهتم قانون العمل الفرنسي بالمهنة الصحفية، بحيث خصص هذا الأخير الفصل الأول من باب السابع لتنظيم مهنة الصحفية، و إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الكبير الذي توليه فرنسا للمهنة الصحفية. و سيتم من خلال هذا المطلب – تنظيم المهنة من خلال قانون العمل الفرنسي– التطرق بالتحليل إلى ما عبر عليه قانون العمل من أجل تنظيم المهنة بفرنسا.

* تنظيم المشرع الفرنسي المهنة الصحفية من خلال قانون العمل :

خصص قانون العمل الفرنسي الفصل الأول من الباب السابع لتنظيم المهنة الصحفية، حيث نظم هذا الأخير المهنة من خلال سنهِ لمجموعة من النقاط، تتمثل أبرزها في:

1- الصحفي المحترف: حيث يعرف قانون العمل الفرنسي لسنة 2008 الصحفي المحترف من خلال المادة (L7111-3) بـ "**يعتبر صحفيا محترفاً كل مستخدم يمارس مهنته و نشاطه الرئيسي المنتظم في نشرة صحفية واحدة أو عدة صحف سواء يومية أو أسبوعية أو في وكالة الأنباء، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الأجر**" و تضيف "**المراسل، سواء كان يعمل في فرنسا أو في الخارج، هو صحفي محترف إذا حصل على أجر ثابت واستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى**"[1]. وجاء هذا التعريف بعد صدور قانون "كرسارد" "Cressard"[2]. حيث أن التعريف الأول لم يكن يسمح للصحفيين بالعمل في عدة مؤسسات إعلامية في نفس الوقت، كما كان يشترط أن تكون النشرية أو الصحفية و وكالة الأنباء فرنسية.[3]

2- عقد العمل: يؤكد القانون على حق الصحفي في عقد عمل يربطه بالمؤسسة المستخدمة سواء لمدة محددة أو غير محددة ولا بد أن يتضمن: الوظيفة، التأهيل المهني، الاتفاقية الجماعية، تاريخ بداية العمل، قيمة الأجر ومكان ممارسة العمل.

3- الحق في الإشعار المسبق والتعويض في حالة التسريح: يحق للصحفي المسرح نتيجة فسخ عقد العمل من طرف المستخدم في إشعار مسبق حددت مدته بشهر واحد إذا كانت مدة عمل الصحفي أقل من سنتين، وشهرين إذا كامن أكثر من سنتين كما يحق له التغييب لمدة 50 ساعة في الشهر للبحث عن عمل خلال مدة الإشعار المسبق، إضافة إلى الحصول على

---

[1]- Art. L7111-3.**Code du travail français** , **Op .cit**.

[2]- صدر قانون " كرسارد " "Cressard" في 04 جويلة 1974 و هو موجه للصحفي العامل بالقطعة .

[3]- Manuel Molina ,les journalistes: statut professionnel librtes et responsabilite, victoires editions parie ،1989.p p 08,09.

تعويض يقدر بشهر اجر عن كل سنة من الخدمة، من ناحية أخرى تطرق القانون إلى حق الصحفي في فسخ عقد العمل والذي يتخذ شكلين هما:

* الاستقالة الناجمة عن التعسف في العمل سواء بمخالفة عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو قانون العمل، أو في حالة تغير السياسة التحريرية للصحيفة أو تغير ملكيتها، وهنا يحق للصحفي الحصول على تعويض التسريح المذكور سابقا.

* الاستقالة بمبادرة الصحفي وفي هذه الحالة يجب على الصحفي إشعار المؤسسة قبل الاستقالته بشهر على الأقل، ولا يحق له الحصول إلا تعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر غير المستهلكة.[1]

4- الأجور والمكافأة: لا يجب أن يقل اجر الصحفي عن ما هو معمول به وفقا لكل فئة مهنية ولكل قسم، ويحق له الحصول على أجر عن كل عمل حتى إذا لم يتم نشره، وفي حالة قيامه بأي عمل غير متفق عليه في بنود العقد، يستحق على إثره مكافأة خاصة كما يحق له رفض القيام بذلك العمل دون أن يعد خطأ مهني، ومن جانب آخر أكد المشرع الفرنسي على قيام السلطات الإدارية كل سنة بوضع قائمة بأسماء الصحف والدوريات المسؤولة عن دفع أجور الصحفيين للتأكد وضمان تلقيهم لأجورهم بشكل منتظم، وتتكون السلطات الإدارية من لجنة مقسمة بالتساوي ما بين ممثلين عن المؤسسات الصحفية وممثلين عن العمال أو الصحفيين، حيث تقوم بوضع جداول خاصة بالحد الأدنى للأجور.

5- ساعات العمل، الراحة الأسبوعية والعطل : تقدر ساعات العمل بـ (35) ساعة في الأسبوع ، واعتمد لأول مرة في فرنسا، في فبراير 2000[2]، ويضيف قانون العمل انه يمكن تكييف مدة العمل وفقا لطبيعة المهنة على ألا تتجاوز الحجم الساعي المحدد في أحكامه، وفي حالة العمل لساعات إضافية لا بد من الحصول على أيام راحة تعويضية، ومن ناحية الراحة الأسبوعية فإنها تقدر بيومين في الأسبوع أما العطلة السنوية فتقدر بشهر للصحفيين الذين بلغت مدة عملهم سنة على الأقل، ومن خمسة أسابيع للصحفيين الذين تقدر مدة عملهم بأكثر من عشر سنوات.

[1]- بن دالي قلة ، **المرجع السابق** ، ص 16 .

[2]- كانت المدة القانونية السابقة لأسبوع العمل هي 39 ساعة، والتي حددها عضو الحزب الاشتراكي"فرنسوا ميتيران". وكان تشريع 35 ساعة لأسبوع العمل ضمن برنامج الحزب الاشتراكي الانتخابي لعام 1981 والذي كان عنوانه 110 مقترح لفرنسا في ظل حكومة رئيس الوزراء "ليونيل جوسبان"

6- البطاقة المهنية الصحفية: يشدد المشرع الفرنسي على بند بطاقة الهوية للصحفيين باعتبارها حق والتزام، فلا يمكن توظيف أي صحفي غير حائز على البطاقة، وتمنح هذه البطاقة بالنظر إلى كفاءة الشخص المتقدم لطلبها، فلابد أن يكون حائز على شهادة جامعية في العلوم الصحفية، مع ترك المشرع مجالا للأشخاص غير المتخصصين عبر مسابقات محدودة، وهذا من اجل ضمان جودة الرسالة الإعلامية وتمنح هذه البطاقات من طرف لجنة متخصصة هي لجنة "بطاقات تعريف الصحفيين المحترفين"[1]

7- **البطاقة المهنية الشرفية:** وهي بطاقة تمنح خاصة للصحفي المحترف المتقاعد بعد 30 سنة من الخدمة، وتتمثل شروط هذه البطاقة في:

- إثبات هوية الجنسية.
- سيرة الذاتية في شكل تصريح شرفي لإثبات عمل الصحفي في صحيفة يومية أو دورية ، وكالات الأنباء ومؤسسات الاتصال السمعية البصرية.[2]

ومن خلال ما تم تناوله في هذا الفصل حول الإطار القانوني المنظم للمهنة الصحفية في الجزائر لوحظ أنا المشرع الجزائري قد اهتم بحرية التعبير والصحافة وكذا بتنظيم المهنة الصحفية سواء بالنص عليها في الدساتير الجزائرية أو بتنظيمها من خلال تعاقب قوانين القطاع والمهنة ابتداء من القانون رقم 82-01 الذي كان اللبنة الأولى مرورا بقانون 90-07 والذي جاء بروح التعددية و القانون العضوي رقم 12-05 الذي حمل النظرة المستقبلية للمهنة وصولا للقانون رقم 14-04 الذي يعد القانون الأول المتخصص، وبالرغم من كل ذلك إلا أن هذه النصوص القانونية شابها العديد من النقص والغموض في بعض الأحيان. وعلى النقيض نجد أن المشرع الفرنسي قد ألم بمختلف الجوانب الخاصة بالمهنة الصحفية من حقوق وواجبات ... إلخ، من الناحيتين المهنية والاجتماعية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لاهتمام المشرع لتنظيم المهنة الصحفية وللصحفيين ومطالبهم منذ نشأة الصحافة الحديثة بضرورة وجود قوانين تنظم مهنتهم اتجاه مؤسستهم الإعلامية من جهة، والجمهور وحقه في إعلام صادق، موضوعي ونزيه من جهة أخرى .

[1]- "لجنة البطاقات تعريف الصحفيين المحترفين": وهي لجنة تتكون من 16 عضوا، ثمانية منهم يمثلون المؤسسات الإعلامية (أعضاء مدراء جرائد ووكالات أنباء وممثل عن المؤسسات الاتصال السمعية البصرية) والثمانية الباقيين عن الصحفيين المحترفين .

[2]- بن دالي قلة ، **المرجع السابق** ، ص 17.

خاتمة

وفي الختام ومن خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المهنة الصحفية لا يمكن أن تتطور بدون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها، وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، وبدون ذلك تظل هذه المهنة مجرد وسيلة تابعة للسلطة والأجهزة الحاكمة. كما تبين من خلال ما سبق دراسته أن واقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر كثيرا باختلاف الأنظمة الحاكمة، فواقع المهنة الصحفية خلال الفترة الاستعمارية اختلف تماما عنه بعد الاستقلال، حيث اتسم في البداية بالاحتكار من طرف السلطة الحاكمة، وكانت المهنة في خدمة توجهات ومبادئ الحزب الواحد، ثم شهد واقع المهنة الصحفية بعد ذلك تكريسا لمبدأ التعددية الإعلامية، بعدها جاءت فترة كسر احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، و من إمكانية الخواص امتلاك وسائل إعلام سمعي بصري، بالإضافة إلى إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية من أجل تنظيم المهنة.

كما خلصت الدراسة أن التكوين الإعلامي في المعاهد الجزائرية يحتاج إلا إعادة النظر، خاصة بإنشاء ورشات للبحث العلمي داخل المعاهد وخارجها، وهذه الأخيرة ستكون المحرك الأساسي لتطوير البحث العلمي في هذا المجال، ولا يكون هذا إلا برفع مستوى التكوين وتوفير الإمكانيات الضرورية.

وبالرغم من أنا المشرع الجزائري قد اهتم بحرية التعبير والصحافة وكذا بتنظيم المهنة الصحفية سواء بالنص عليها في الدساتير الجزائرية أو بتنظيمها من خلال تعاقب قوانين القطاع والمهنة ابتداء من القانون الأول رقم 82-01 مرورا بقانون 90-07 والذي جاء بروح التعددية والقانون العضوي رقم 12-05 الذي حمل النظرة المستقبلية للمهنة وصولا للقانون رقم 14-04 الذي يعد القانون الأول المتخصص، التي سعت إلى تحرير المهنة من قيد الإحتكار الحكومي والسماح للخواص بالإستثمار فيها ووضعت ضمانات لممارسته، إلا أن هذه النصوص تبقى ناقصة و تشوبها ثغرات الإحتكار والغموض والضغط الدائم على أرض الواقع في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها والتأخر في تنصيب الهياكل التي نصت عليها القوانين مثل مجلس أخلاقيات مهنة الإعلام، وسلطة ضبط السمعي البصري بإعتبارها الشخص الوحيد الذي يسهر على تطبيق أحكام قانون النشاط السمعي البصري، وعكس ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد ألم بمختلف الجوانب الخاصة بالمهنة الصحفية من الناحيتين المهنية والاجتماعية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لاهتمام المشرع لتنظيم المهنة الصحفية ، بالإضافة إلى اهتمام

الصحفيين بمطالبهم منذ نشأة الصحافة الحديثة بضرورة وجود قوانين تنظم مهنتهم، اتجاه مؤسستهم الإعلامية من جهة والجمهور وحقه في إعلام صادق، موضوعي ونزيه من جهة أخرى. فعلى رجال المهنة أن يدركوا أن مطلب تنظيم مهنتهم هو مطلب شرعي و يتطلب التضحية وإلا لما سميت مهنتهم بمهنة المتاعب، كما لابد أن يقتنعوا بان الحقوق والحريات كما هو معروف دائما ومهما كانت لا تقدم على أطباق من الذهب أو الفضة، بل تتطلب نضالا متواصلا نابعا من إرادة جماعية لرجال المهنة مع مساندة من قبل جماهير وسائل الإعلام بمختلف شرائحها بصفتها المستفيد الأول من حرية الصحافة وممتهنيها كي يضمن خدمة إعلامية متكاملة.

ومن بين أبرز النتائج التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

– إن المنظومة القانونية الإعلامية الحالية والمتمثلة في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 أعطت هامشا أوسع لحرية الأفراد في ملكية المؤسسات السمعية البصرية، إلا أنها ما زالت منظومة فتية تعرف إشكالات عديدة في التطبيق.

– واقع المهنة الصحفية في الجزائر تأثر كثيرا باختلاف الأنظمة الحاكمة.

– تأثر قوانين الإعلام في الجزائر بالتغيرات السياسية و الأيديولوجية التي مرت بها الجزائر.

– غياب الأبعاد المهنية للصحفي في كل المواثيق و الخطابات الرسمية.

– تحكم الرأي السياسي في تسيير قطاع الإعلام نتيجة تهميش مشاركة الأسرة الإعلامية في تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر.

– إن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون فيها أعضاء منتخبين من الوسط المهني في السمعي البصري.

– حصر دور الصحفي في مهام سياسية كان له الأثر البالغ في مستوى إنتاجاته الإعلامية، بحيث غُيب الجانب الإبداعي في ممارسة المهنة الصحفية وقتل روح المنافسة بين الصحفيين.

– غموض تنظيم المهنة من حيث طريقة التوظيف و علاقتها بالمؤسسات الصحفية ما يجعلها عرضة للاستغلال من قبل تلك المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالأجر أو النشر و الملكية الفكرية و كذا التدريب و التكوين.

– وبالنسبة للمسؤولية الجزائية الناتجة عن النشاط السمعي البصري، فالمشرع الجزائري لم ينظم أحكام هذه المسؤولية في قانون النشاط السمعي البصري، وهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات.

– التضييق المتكرر على المهنة الصحفية في كل التشريعات الإعلامية من خلال حرمان الصحفيين من حقهم في الحصول على الأخبار و الوصول إلى مصادرها، زيادة على الرقابة المفروضة عليهم و منعهم من حقهم في السر المهني.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تضيف للمهنة الصحفية و تنظيمها في الجزائر، وتتمثل هذه التصوصيات فيما يلي:

– ضرورة رفع مستوى التكوين العالي المختص في هذا المجال وتوفير الإمكانيات الضرورية، وخاصة في المعاهد الجزائرية.

– من الضروري إنشاء ورشات للبحث العلمي داخل المعاهد وخارجها، والتي ستكون المحرك الأساسي لتطوير البحث العلمي في هذا المجال.

– ضرورة إنشاء هيئة عليا للإعلام والاتصال يتسنى لها تنظيم المهنة الصحفية ومراقبة أداء الصحفيين.

– نقترح إما مراجعة قانون النشاط السمعي البصري بإدراج أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن ممارسة النشاط السمعي البصري، أو إصدار قانون خاص بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري.

– ضرورة سن تشريعات جديدة من شأنها دعم المهنة الصحفية أكثر في الجزائر، قصد الارتقاء بالمهنة لمجارات منافساتها في الدول المتطورة.

– لا بد من وضع تشريعات نموذجية خاصة بالقطاع السمعي البصري لتفادي الخلط في المصطلحات خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين مصطلحات الإعلام والاتصال.

– العمل على إنقاص من هيمنة وتدخل واحتكار الدولة على وسائل الإعلام بصفة عامة و التضييق على المهنة الصحفية خاصة، إذا ما أرادت الدولة لهذا القطاع من أن يفرض وجوده محليا ودوليا خاصة في ظل المنافسة الشرسة لوسائل الإعلام الأجنبية التي تتميز بجودة ونوعية في الخدمات الإعلامية.

– العمل على الموازنة بين الحفاظ على الموروث والخصوصيات الثقافية للجزائر وبين تقديم و احتكاك المهنة بمثيلاته في الدول العربية والأجنبية.

– ضرورة تدعيم الدولة للندوات و الملتقيات والدورات التكوينية للصحفيين، لأن أغلبها ينظم من قبل المؤسسات الصحفية أو من قبل مجموعة من الصحفيين .فلابد من إسهام الدولة في هذا المجال للرقي بالصحافة والصحفيين معا.

– من الضروري أن يكون هناك من بين أعضاء تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري التسعة أعضاء منتخبين من الوسط السمعي البصري ومن بينهم الرئيس تجسيدا لاستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها.

– نقترح أيضا ضرورة إقرار حق الصحفي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام، لأننا نجد المشرع الجزائري قد حصن هذا الأخير ومن في حكمه من التعرض لهم حتى ولو قاموا بأعمال غير مشروعة، فليس لأنهم في مناصب سامية فهم معصومون من الانحراف والتسيب.

– ضرورة قيام المنظمات والنقابات المهنية بدورها المتمثل في الدفاع والذود عن حقوق الصحفي ومهنته في الداخل والخارج، لأن دورها ما يزال محتشم جدا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

1/ النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97** المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 9، الصادرة في 01 مارس 1989.

ب- القوانين :

3- **القانون رقم 82-01** المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982، **المتضمن قانون الإعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 9 فبراير 1982.

4- **القانون رقم 88-01** المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

5- **القانون رقم 88-03** المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، **المتعلق بصناديق المساهمة**، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

6- **القانون رقم 90-07** المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل 1990 ، **المتعلق بالإعلام** ، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 4 أبريل 1990.

7-**القانون رقم 06-23** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** ، ج.ر.ج.ج ، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

8- **القانون العضوي رقم 12-05** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، **المتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

9- **القانون رقم 14-04** المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014 .

10- **القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر، ج.ر.م.م** ، العدد 6491 – ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) .

11- **القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة و الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ج.ر.ج.م**، العدد 34 مكرر (هـ) في 27 أغسطس سنة 2018 .

ب- المواثيق :

12- **الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57** مؤرخ في 05 جوان 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني.

13- **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين**، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، أفريل 2000 .

ج- المشاريع :

14- **المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية حزب جبة التحرير الوطني** ، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982.

2/ المعاجم و القواميس :

15- إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر و آخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 .

16- مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

17- محمود ابراقن ، المبرق، **قاموس موسوعي للإعلام و الاتصال**، فرنسي عربي، ط2 ، منشورات ثالة ، الجزائر، 2007 .

18- كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية (عربي –انجليزي)** ، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1989.

3/ الكتب :

19- إبراهيم فؤاد الخصاونة، **الصحافة المتخصصة** ، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012 .

20- أديب مروة ، **الصحافة العربية نشأتها و تطورها**، ط 1، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، 1961 .

21- إسماعيل معراف غالية، **الإعلام حقائق و أبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .

22- بيير ألبير ، **الصحافة** ، ترجمة محمد البرجاوي ، منشورات عويدات ، بيروت، 1970 .

23- جون هونبرغ ، **الصحفي المحترم** ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1996 .

24- هلال ناتوت، **الصحافة نشأة و تطور** ، ط1 ، الدر الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2006 .

25- زهير إحدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر، 1991.

26- زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

27- زهير إحدادن، **تطور الصحافة الجزائرية**، نقلا عن :عبد الرحمان عزي وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

28- زيدان عبد الباقي، **علم الاجتماع المهني**، دار الفكر العربي، مصر، 1976 ، ص 37 .

29- حامد ربيع، **العلاقة الاتصالية بين المفهوم القومي و التطور الاجتماعي** ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1984.

30- طاهري حسين ، **الإعلام و القانون** ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 .

31- طلعت همام ، **موسوعة الإعلام و الصحافة ، مائة سؤال عن الصحافة** ، ط2 ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، عمان ، 1988 .

32- كامل خو رشيد مراد ، **الاتصال الجماهيري والإعلام (التطور، الخصائص ، النظريات)** ، ط1 ، دار المسيرة ، عمان ، 2011 .

33- محمد منير حجاب ، **وسائل الاتصال نشأتها و تطورها** ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 .

34- سيد عبد الحميد مرسي ، **سيكولوجية المهن** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1963 .

35- عبد القادر القصير ، **الطبقة والبناء الطبقي في الريف و الحضر مثال المجتمع المغربي** ، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

36- عبد اللطيف حمزة ، **مدخل إلى فن التحرير الصحفي العربي** ، ط2 ، القاهرة ، مصر ، 1964 .

37- عبد اللطيف حمزة ، **الصحافة والمجتمع** ، دار القلم ، القاهرة ، 1963 .

38- عزي عبد الرحمن ، **وسائل الإعلام و المجتمع الريفي – أزمة المنطق و تمدن الرسالة –** ، المنظمة العربية للثقافة و العلوم، تونس، 1992 .

39- صالح خليل أحمد أبو الصقور، **الإعلام والتنشئة الاجتماعية** ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2012 .

40- فريد مصطفى ، **تكنولوجيا الفن الصحفي** ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2010 .

41- خليل صابات ، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها** ، ط6 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1991 .

42- غريب سيد أحمد ، **علم الاجتماع الاتصال و الإعلام** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .

43- سامي ذبيان ، **مدخل نظري وعملي إلى الصحافة اليومية والإعلام** ، ط1، دار المسيرة ، بيروت، 1979 .

44- سيف الإسلام الزبير ، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

45- فاروق أبوزيد ، **مدخل إلى علم الصحافة** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1986 ، ص 58 .

46- فضيل دليو ، **الاتصال مفاهيمه نظرياته و وسائله** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 .

47- فضيل دليو ، **مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

48- رضوان بلخيري ، سارة جابري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة** ، ط1 ، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

49- تيسير أبو عرجة ، **دراسات في الصحافة والإعلام** ، ط1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان، 2000 .

4/ المجلات العلمية الأكاديمية :

50- بخوش صبيحة ، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية** ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر، العدد 23 ، مارس 2016 .

51- عبد الجليل حسناوي ، **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية – دراسة وصفية و تحليلية لعينة من قوانين الإعلام** ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام ، العدد 27 ديسمبر 2016.

52- عبد الرحمن عزي ، **التكوين الإعلامي : التلاقي و التلاغي بين الرسالة و الوسيلة** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 4 ، 1990 .

53- صالح بن بوزة ، **السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)** ، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 13 الجزائر، 1996 .

54- نور الهدى عبادة ، طبيب شريفة ، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982إلى 2012) بين الثابت و المتغير** ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 5 ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا ، نوفمبر 2018 .

5/ الأطروحات و المذكرات الجامعية :

55- أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2007/2006 .

56- إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام**، رسالة ماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999 .

57- بن دالي قلة، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال ، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الإتصال، السنة الجامعية 2012-2013 .
58- رمضان بلعمري، **القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2012/2011.

ثانيا / قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

2/ TEXTES ÉTRANGERS:
59- **Code du travail français** , Modifié par LOI n°2008-67 du 21 janvier 2008.
60- **La loi Brachard, un statut de journaliste professionnel**, TEXTE DU PROJET ELABORE PAR LA COMMISSION MIXTE . séance du 22 janvier 1935.
61- **LOI du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse** JORF 30-07-1881.
62- **Convention collective nationale des journalistes du 1er novembre 1976**, refondue le 27 octobre 1987. Etendue par arrêté du 2 février 1988 (JORF du 13 février 1988)

1/ Ouvrages:
63- Cavafis Cortazar, **Encyclocpedia universalis**, volume (dixieme publication , France , janvier 1956).
64- Francis Balle, **Sociologie de linformation . textes fondamentaux** , libaririe larousse paris 1973.
65- Gayraud Henri, **La radio en Algérie**, Cahier d'histoire de la radiodiffusion, N°26, juillet - septembre, 1990.
66- Manuel Molina , **les journalistes: statut professionnel librtes et responsabilite** , victoires editions parie ،1989.
67-Michel friedman , **libertes et responsabiliites des journalises et des auteurs** , csph parie 1988 .
68- Oudinot Jean , **Trente sept ans de radio puis de télévision en Algérie**, In cahier d'histoire de la radiodiffusion et télévision , N°26, juillet - septembre, 1990.
69- R F HIXON , **Introdection to journalosme** , Monarche Press . inc. New York . 1966 .
70- Zahir Ihaddaden , **Colloque sur la presse écrite au Maghreb** , Tunis 1-3 décembre, Edit walf zug, humburg, 1989.

فهرس المحتويات

إهداء .....
شكر و تقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة ..... أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمهنة الصحفية في الجزائر 7
المبحث الأول : ماهية المهنة الصحفية في الجزائر 8
المطلب الأول : مفهوم المهنة الصحفية 8
الفرع الأول : تعريف مهنة الصحافة 8
الفرع الثاني : نشأة المهنة الصحفية 13
الفرع الثالث : وظائف المهنة الصحفية 15
المطلب الثاني : التكوين الإعلامي للمهنة الصحفية في الجزائر 17
الفرع الأول : التكوين الصحفي في الجزائر 18
الفرع الثاني : مؤهلات المهنة الصحفية 19
الفرع الثالث : ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة الصحفية 21
المبحث الثاني : واقع المهنة الصحفية في الجزائر 23
المطلب الأول : واقع المهنة الصحفية خلال الاستعمار 23
أولا / المهنة الصحفية من 1929 إلى 1945 24
ثانيا / المهنة الصحفية من 1945 إلى 1954 25
ثالثا / المهنة الصحفية من 1954 إلى 1962 26
المطلب الثاني : واقع المهنة الصحفية بعد الاستقلال 27
أولا / المهنة الصحفية من 1962 إلى 1965 28
ثانيا / المهنة الصحفية من 1965 إلى 1976 28
ثالثا / المهنة الصحفية من 1976 إلى 1990 30
رابعا / المهنة الصحفية من 1990 إلى يومنا هذا 32
الفصل الثاني : الإطار القانوني المنظم للمهنة الصحيفة في الجزائر 37
المبحث الأول : تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر في ظل قوانين الإعلام 38

المطلب الأول : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982..... 38
الفرع الأول : من حيث المبادئ العامة..... 39
الفرع الثاني: من حيث الواجبات و المسؤوليات..... 39
الفرع الثالث: من ناحية الحقوق و العقوبات..... 41
المطلب الثاني: تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1990..... 44
الفرع الأول: من حيث الأحكام المبادئ العامة 45
الفرع الثاني: من حيث الواجبات و المسؤوليات..... 46
الفرع الثالث: الجديد في قانون 1990 لتنظيم المهنة الصحفية..... 48
المطلب الثالث: تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 2012 49
الفرع الأول: من حيث الأحكام و المبادئ العامة..... 50
الفرع الثاني: الجديد في قانون الإعلام 2012 لتنظيم المهنة الصحفية 51
المطلب الرابع: تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 2014..... 53
الفرع الأول: من حيث الأحكام و المبادئ العامة..... 53
الفرع الثاني: الجديد في قانون الإعلام 2014 لتنظيم المهنة الصحفية..... 45
المبحث الثاني: تنظيم المهنة الصحفية في فرنسا (موقف القانون المقارن) 57
المطلب الأول: تنظيم المهنة من خلال قانون الصحافة 1881 57
المطلب الثاني: تنظيم المهنة من خلال قانون Brachard 59
المطلب الثالث: تنظيم المهنة من خلال قانون الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين..61
المطلب الرابع: تنظيم المهنة من خلال قانون العمل الفرنسي 63
خاتمة..... 67
قائمة المصادر و المراجع..... 72
فهرس المحتويات 79

ملخص:

أصبح واضحا الاهتمام الكبير الذي توليه مختلف الأنظمة القانونية لقطاع الإعلام عموما ولتنظيم المهنة الصحفية خصوصا، وذلك للدور الكبير والتأثير الذي تلعبه هذه المهنة في وقتنا الحالي على جميع الأصعدة: السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والجزائر كغيرها من الدول ترمي جاهدة منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا لبناء دولة قوية، من خلال تبني سياسات إصلاحية مستوحاة من التجارب الأجنبية من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال عدة قوانين إعلامية، واهتمام المشرع الجزائري بتنظيم المهنة الصحفية من شأنه أن يبرز العديد من الحريات المختلفة، فمن خلالها يُمحى ذلك الكبت والقمع الذي مارسته بعض الأنظمة القديمة ولا زالت تمارسه البعض حاليا، وتفسح المجال للتعبير بكل مصداقية عما يدور في المجتمع وهذا ما يعد نقطة انطلاق نحو الإصلاح والتغيير.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني، المهنة الصحفية، قوانين الإعلام، المشرع الجزائري.

Summary:

It has become clear the great interest that the various legal systems of the media sector in general and the organization of the journalistic profession in particular, because of the great role and influence that this profession plays today at all levels: political, economic, social and cultural, and Algeria like other States have been striving since independence and to this day to build a strong state, through the adoption of reform policies inspired by foreign experiences in order to enshrine the principle of democracy through several media laws, and the interest of the Algerian legislature in organizing the journalistic profession would highlight many freedoms , Through which the repression and oppression practiced by some old regimes are erased and still practised by some, and allow for a credible expression of what is going on in society, which is a starting point for reform and change.

Key words: legal system, journalistic profession, media laws, Algerian legislature.

Résumé:

Il est devenu clair que la grande attention accordée par les différents systèmes juridiques du secteur des médias en général et l'organisation de la profession journalistique en particulier, en raison du grand rôle et l'influence que cette profession joue aujourd'hui à tous les niveaux: politique, économique, sociale et culturelle, et l'Algérie comme les autres États s'efforcent depuis l'indépendance et à ce jour de bâtir un État fort, grâce à l'adoption de politiques de réforme inspirées par des expériences étrangères afin d'enchâsser le principe de la démocratie par le biais de plusieurs lois sur les médias, et l'intérêt du législateur algérien à organiser la profession journalistique soulignera de nombreuses différentes libertés , Par laquelle la répression et l'oppression pratiquées par certains anciens régimes sont effacées et encore pratiquées par certains, et permettent une expression crédible de ce qui se passe dans la société, qui est un point de départ pour la réforme et le changement.

Mots-clés: système juridique, profession journalistique, droit des médias, législature algérienne.

ملاحظة

الرجاء من كل باحث استفاد من هذه الدراسة التقيد بخصال الباحث العلمي و النزاهة، بالحفاظ على الأمانة العلمية عند نقل المادة العلمية من هذه المذكرة .

و الله الموفق